١

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

١٦ [illegible] ٣ بتاريخ ١٤ [illegible] سنة ١٠٥٠ هـ

علي [illegible]

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

[illegible]

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خا
طره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي تغمده
الله برحمته الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم
والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء
عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإ
عانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه و
الصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث
لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأمته
أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم
التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب
الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأ
جبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول
إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان
[illegible] فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك
لاختياره

من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد
كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك
للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك
لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة واعتبر
من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن
إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره
وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى
خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه
أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل
ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير
الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب
التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص
كملوه ومن خطأ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات
أو ينجو مؤلف من العثرات باب يرفع الحدث
وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء
بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر

بهيمة او حائض او جنب او فضلة طهارتهما او كثيرا خلط
بنجس لم يغير او شك في مغيره هل يضر او تغير بمجاورة او بدهن
لاصق او برائحة قطران وعاء مسافر او بمتولد منه او بقراره
كملح او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح والأرجح السلب
بالملح وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد لا بمتغير لونا
او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس كدهن خالط
او بخار مصطكي وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية
كغدير بروث ماشية او بئر بورق شجر او تبن والأظهر في بئر البادية
بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي
التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث
وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير
او ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر
وما ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا ان عسر
الاحتراز منه او كان طعاما كمشمس وان ريئت على فيه وقت
استعماله عمل عليها واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد
ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا وان زال تغير النجس

لا بكثرة

الا ان تنجس او منع مانع الصلاة

لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر
الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن تركه
وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل

الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي
وجزؤه الا محرم الاكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من
خنزير ان جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه
الا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه
ولو اكل نجسا الا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي
الا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس
وقيء الا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم
لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر او خلل والنجس
ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدمي والأظهر طهارته
وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر
وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا الا من خنزير
بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف
في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج

ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس
ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير
طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه
ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق
بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد
وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه
مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير
عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا السيف
والمصحف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه
ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمضبب
والمموه وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس
مطلقا ولو نعلا لا كسرير فصل هل إزالة النجاسة
عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره
سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار
خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها
أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح

وبلل

وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب
لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد
وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة
مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق
وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها
العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران
بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها
إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق
رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل
صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل
لم ينكأ وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة ويطهر
محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك
فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك
ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس
ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك

أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجا
سة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف
وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة
إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ
كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب
ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء

غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر
اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل
شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه
وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا
إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم
صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويد
خلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه
بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما
ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك
وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا

وإن عجز

عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمان اعتدلا أو سنة خلاف ونية
رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع
تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق
الطهارة أو استباحة ما ندب له أو قال إن كنت أحدثت فله
أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل
أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها
بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه
غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث
في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر
وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح
وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه
فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك
فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله موضع
طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيامن أعضاء وإناء إن فتح والبدء
بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو
المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه

سنته أو مع من لا يحبه وسواك وإن بإصبع كصلاة بعدت
منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة
وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد
ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب
منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة
وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد

فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد
على رجل واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الأذى و
غسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره
وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه
وعدم التفاته وذكر ورد قبله وبعده فإن فات ففيه إن لم يعد
وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر
وريح ومورد وطريق وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر
الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد
والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة

ومستدبرا

ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء و
بستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت
المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت
ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني
وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي
بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك
كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير
مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم
ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت
أجزأت كاليد ودون الثلاث

فصل نقض الوضوء بحدث
وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس
فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر
لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد
من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسد وإلا فقولان وبسببه
وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس
يلتذ به صاحبه عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف

وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم
وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ
ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى
مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا أحس وبردة وبشك
في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما
لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح و
حجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا
بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء
إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث
صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسا
دة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم
ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن
لحائض ووجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد
ذهاب لذة بلا جماع أو به ولم يغتسل إلا لكل لذة أو غير معتادة
ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة و لا مراهق
بمغيب حشفة بالغ أو مثلها في فرج وإن من بهيمة وميتة
وندب

وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو
التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة
وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر
وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن
شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه
نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما
ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة
حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر
وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة
وإن تعذر سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه و
مضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه
كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة ماء بلا
حد كغسل فرج جنب لعوده للجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم
يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآ
ية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا كالكافر وإن أذن مسلم
وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم

جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة
منهما وإن عن جبيرة. فصل رُخِّص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جُلِّد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف
بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز و
ستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا
ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث
القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه
فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل
الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد
المسح أو لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع
غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق
خفه لا العقب وإذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل
كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي
تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب
نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها
ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان

ومسح

ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت
فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر
صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا
ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو
عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم م أو
مناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة
وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض
أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة
لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرض
وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة
وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله
من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية
أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه
لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل
وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وحجر
لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح وللمريض

حائل كمرور لا تجصص وخبث ونقله في الوقت فالآيس أول المختار
والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها
تأخيره المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد
ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى
المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل
بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه و
يعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا
إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم
ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا
على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق وا
قتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم
ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس
تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش
ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم
ماء وصعيد فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح
ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة

خيف

خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده
كله أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا
كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تر
كها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما
وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح
وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه فصل الحيض دم
كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة و
أكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا
على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة
أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها
وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع
طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهر
تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو قصة
وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد
وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح

ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء
فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة
ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس
دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما
فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد ولا
أظهر نفيه باب الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر
القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر
إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب
غروب الشمس يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها
وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من
الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت
بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا
وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها
لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا
وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري
بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في

العشائين

وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران وا
لعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم
وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة
كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما
فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم
طهورية الماء أدرك ما يترتب فالقضاء وأسقط عذر حصل
غير نوم ونسيان المدرك وأمر صلاتها لسبع وضرب لعشر
ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره
بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي
الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل
إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر
أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة إن أمن من ومجزرة
النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت
بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن
ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف
حدا ولو قال أنا أفعل وصلي عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا

على الأصح والجاحد كافر. فصل سن الأذان لجماعة طلبت
غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من
النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو
بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح
فبسدس الليل الأخير. وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب
متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه
لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن
سافر لا جماعة لم تطلب على المختار. وجاز أعمى وتعدده غيرها
وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من
أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام
عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه وسنت إقامة
مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا و
إن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة
فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها
ودام أخر لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا وجنازة وظن
دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو

تلطخ

تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد
عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجده وإلا فله القطع
وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن
قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا
إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد
إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا
فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد
وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في
الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام
إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذر
عه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك
الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر
أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثا
نيته. فصل هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو
نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة
للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة

سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها
وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه
والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع
مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم
ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة
إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر
وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة و
كره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة و
تلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت
كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق
أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير
ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا
فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم فإن علمت
في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا
إن قرب وإلا أعاد بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم
ندب له إعارتهم

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة

لمن بمكة

لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا
كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب
دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا
سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد
غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا
عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن
واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي
أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد
في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب
إلا لالتحام أو لخوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت
وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها
وفيها كراهة الأخير

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام
وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط
ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل
كسلام أو ظن الإتمام فأتم بنفل إن طال أو ركع وإلا فلا كأن لم ينه

أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأ
موم به وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها
إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم
يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم
فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره
وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك
آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب
تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته
وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيد
يه على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي
اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم
وعليكم السلام وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأ
فصل صح والأكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى
والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر
بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام
وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من

الثاني

وعلى الطمأنينة

وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر
بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم
تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر ثابت
غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط
وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض
وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن أسر كرفع
[illegible]
يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر
تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية
عن أولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح
بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر
أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت
سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك
لآخره وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فللاستقلا
له والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإ
بهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما
حذو أذنيه أو قربهما للسجود ومجافاة رجل فيه بطنه

محاذيه ومن يقنه ركبتيه **والرداء** وسدل يديه وهل يجوز القبض في
النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد
وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات **وتقديم** يديه في سجوده وتأ
خيرهما عند القيام وعقده يمناه في تشهديه الثلاث مادا
السبابة والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد
ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله عليه
وسلم سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ
بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها
وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد
أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال
يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل **وكره السجود** على ثوب
لا حصير وتركه أحسن ورفع مومئ ما يسجد عليه وسجود
على كور عمامة أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة
بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات
وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفع
رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي

وحمل

وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له
وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة
به قولان **فصل يجب بفرض** قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها
أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض
ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل
وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت
وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز إلا عن
القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع و
يجزئ إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على
الأرض وهو الأظهر تأويلان كحسر عمامته بسجوده تأويلان وإن قدر
على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور
انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية
أو مع إيماء بطرفه فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب **و**
جاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا
ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح ولمتنفل
جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أو

فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين
شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها
وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضر
ورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة
قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد
في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث
من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن
علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها
صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها وخا
مستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سا
دستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين
لا يدري السابقة منهما صلاهما وأعاد المبتدأة ومع
الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا
كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين
وفي ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا
وخمسا تسعا فصل سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة
مؤكدة

مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في
الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين
وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك
أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولها
عنه كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام
وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو
ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه
هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها
أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة أو غير مؤكدة كتشهد
ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما
وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه
تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت
أو كمشي صفين لسترة أو فرجة ودفع مار أو ذهاب دابة
وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاوب
ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها
وتسبيح رجل وامرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها

بعد سلام ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا
ولا لحمد عاطس او مبشر وندب تركه ولا لجائز كانصات قل
لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده واشارة لسلام او
حاجة لا على مشمت كانين لوجع وبكاء تخشع والا فكالكلام كسلام
على مفترض ولا لتبسم وفرقعة اصابع والتفات بلا حاجة
وتعمد بلع ما بين اسنانه وحك جسده وذكر قصد
التفهيم به بمحله والا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة
على الاصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر
على الترك كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة
وبحدث وبسجوده لفضيلة او لتكبيرة وبمشغل عن فرض
وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة اربع كركعتين في الثنا
ئية وبتعمد كسجدة او نفخ او اكل او شرب او قيء او كلام
وان بكره او وجب لانقاذ اعمى الا لاصلاحها فبكثيره وبسلام
واكل او شرب وفيها ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف او لا للسلام
في الاول او للجمع تاويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه
كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر وبسجود

المسبوق

مع الامام قبليا او بعديا ان لم يلحق ركعة والا سجد ولو
ترك امامه او لم يدرك موجبه واخر البعدي ولا سهو
على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن و
طال لا اقل فلا سجود وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها
والا فكبعض فمن فرض ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم
النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة والا رجع بلا
سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل ان اطالها او ركع وهل
بتعمد ترك سنة او لا سجود خلاف وبترك ركن وطال
كشرط وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع
راس الا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو بها وبنى ان قرب
ولم يخرج من المسجد باحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على
الاظهر واعاد تارك السلام التشهد وسجد ان انحرف
عن القبلة ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض
بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استقل
وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثة والا كمل

أو تعمد في الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركو
ع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا تجبر
ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع
ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك وراهعن
في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وفي قيامه
بثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة
وقام لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا
كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم
وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه
اتبعه في غير الأول ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يتمكن
منها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا
سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء
موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا
سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت
لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح
كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس

الأمر

الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذلك
إن لم يعلم أو تجزئه إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان
وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ و
مستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم
ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والا
نشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ور
فع ولو بغير صلاة وص أناب وفصلت تعبدون وكره سجود
شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة
وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس
أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع
لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل
يجاوز محلها أو الآية تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة
والآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل
مطلقا وإن قرأ في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية
وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض

صائم بتطوع وبالفريضة ثانيته فهي بمغلقها قبل الفاتحة قولان
وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكر
يرها أو سجوده قبلها سهوا قال وأصل المذهب تكريرها
إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد
الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن
تركها وقصده صح وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن
القاسم فيصح إن اطمأن به فصل ندب نفل
وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى
وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز
ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة
قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه
عليه السلام والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف
وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها
وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين
وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون
ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله

لمنتبه

منفصل
لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع بسلام
إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من
غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله و
جمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح
لقرب الطلوع لا بعد الفجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر
والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء
ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح
وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم
يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع
ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها
ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها على الفجر ولو بتحر وندب الاقتصار
على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية
وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي
فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه
ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة
السجود أو طول القيام قولان فصل الجماعة

بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة
وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا
مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد
ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب
وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها
أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة
ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة
قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة
غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها
والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد
على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها
وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطل
باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فا
سقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم
مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله
فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود

أو عبد

عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن
مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد
بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ
وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي وما
بون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين
الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة
بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس
وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة
بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر
كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا
إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها
خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع
وألكن ومحدود وعنين ومجذوم إلا أن يشتد فلينح وصبي
بمثله وعدم إلصاق من على يمين إمام أو يساره بمن حذوه
وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما
وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار

صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت
حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة
لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به
واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق
وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام وما
موم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام كالبقية
كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤيته وإن بدار
وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة
وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الأخير
خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين
من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة
كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة
في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة
لا المساواة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره
وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب
تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن

عبدا كامرأة

كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبا
دة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس
إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر
عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء
خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل
والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر
اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس
وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى
القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن
ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما
أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاها
وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ
وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود
تردد وإن لم يكبر استأنف. فصل ندب لإمام خشي تلف
نفس أو مال أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة لرعاف أو سبق حدث
أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه

فبطلت وندب لهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف
الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتم في العجز و
مسك أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم
غيره صحت كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به وأتموا وحدانا
أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ
بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن
صلى لنفسه أو بنى بالأولى والثالثة صحت وإلا فكمؤتم لا
مع الخلاف فيها أو رجاء بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه
المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر
مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل
ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق أسقطت
ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض
زيادة بعد كمال صلاة إمامه **فصل سن لمسافر** غير
عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي
البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية
الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية

أو فائتة

أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلا كمكي في
خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه
ولا عاد وطاف بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم
قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير
دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن
كمكة رفض سكناها ورجع ناويا للسفر وقطعه دخول
وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية
دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة أربعة
أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم
بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع
ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت
إن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد
وتبعه مأمومه وصحته بعده كمن لم يعد ثالثته ولا
كمن ارتد وفي الخ ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد وإن (أعاد بوقت)
سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح
الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي كـ

كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا
أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر
بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط في الوقت
وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا
كعكسه وفي نية القصر والإتمام تردد وندب تعجيل ترك
الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر
ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر مهم بزوال
به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيهما
فيهما وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا
ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح
فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم خائف الإغماء
والنافض والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال
فنزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاء
فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو
ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا
قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه

ولا بعدهما

ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف
بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا
فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب
بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد
كجماعة لا حرج عليهم **فصل شرط الجمعة** وقوع كلها
بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من
العصر وصحح أو لا روايتان عليهما باستيطان بلد أو أخصاص
لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء
لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها بها
وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة
به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل
وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا
بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بإمام مقيم
إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها
تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب
انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما

[illegible]

تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقباله غير الصف الأول وجوب وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على قوس أو عصا وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم يجز ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب

واحتباء

واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب وأمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه وإشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام

فصل رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم

وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمهم وعلمهم وصلى بأذان
وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم قام ساكتا
أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت
الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وأتموا لأنفسهم ولو وسلم
صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري
وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي و
ركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا
بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا
فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد كمالها وإلا سجدت
القبلية معه والبعدية بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية
بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على
الأرجح وصحح خلافه **فصل سن لعيد ركعتان** لمأمور
الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح
بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى إلا بتكبير
المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم ير
كع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله فمدرك

القراءة

القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام
وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان وندب
إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل
ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخرو
ج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وجهر به وهل وصحح خلافه
لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى
وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها
بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما و
استقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير
وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره
إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم
النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤ
تم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبير
تين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل
بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما **فصل سن**
وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان

سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر
كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم
مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة
وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالر
كوع ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوا
فل قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأ
خر الاستسقاء ليوم آخر **فصل سن الاستسقاء** لزرع
أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن
تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة
وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع
ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالا
ستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول
رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا
وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا
يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها
وبعدها واختار إقامة غير المحتاج بمحل المحتاج قال وفيه نظر

فصل

فصل في وجوب غسل الميت بمطلق ولو بزمزم
والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف
وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان
إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده
أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب
نفيه إن تزوج أخته أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية
إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من
الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره
أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع
الجسد وتزلعه وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف
تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا
يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته
لركبته وإن زوجا **وركنها النية** وأربع تكبيرات وإن زيد
لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو
سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة
وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت

وبلا ولي وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على
دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين
كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية وا
لفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله
تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض
وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا
قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب
ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل
سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن
لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه
برفق وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه
إلا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره
كالكفن لسبع وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإ
فضاء إن اضطر وتوضيته وتعاهد أسنانه وأنفه بخرقة وإ
مالة رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأ
خيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم
تأخيره

تأخيره

تأخيره والزيادة على الواحد ولا يقض بالزائد إن شح
الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر
العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلا
ث على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة
ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن
يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومرا
قه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع وإسراعه
وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع اليدين
بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه صلى الله عليه
وسلم وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام
بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر
مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه
ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد
وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس
رجليه وترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف
التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم حجر ثم قصب

وستر التراب أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع
ورجل كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك لكثرة
الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة
وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن لم
يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها و
جلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكاء عند موته وبعده
بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي
للقبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى
كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق
شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه و
يؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجميره الدار وبعده و
على قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها
بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله
بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب
كسقط وتحنيطه وتسميته والصلاة عليه ودفنه بدار
وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو
مظهر

مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود وإن تولاه
الناس دونه وإن مات فقبله وتكفين بحرير أو نجس
وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع
نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير وإتباعه
بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكالإعلام بصوت خفي وقيام
لها وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي
به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش ولا يغسل
شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن
أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا
المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة
ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون
الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام
إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا كفنوا و
غسلوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل
ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل
دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا

غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا
فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي
المرأة وصلى النساء دفعة وصحح ترتبهن والقبر حبس لا
يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو
قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن
بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر
عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على
الكبر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز
أكله لمضطر وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم
بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به
مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا
يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا
يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل
إذا قام بها الغير إن كان كخيار أو صالح

باب تجب زكاة نصاب النعم

بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها

ومن

ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل
في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته
والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن
لم تكن له سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست
وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا
لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان
أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم
في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك
البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات
ثلاث ومائة وعشرين كمائتي الإبل الغنم في أربعين شاة
جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم لكل
مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار
إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب
وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا

وبأو الأقل للأكثر مثنى من كل إن تساويا وإلا فمن نصاب غير و
قص وإلا فالأكثر وثلاث وإن تساويا فمنهما وخير في الثالثة
وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة ما أكثر كل مائة وفي أربعين
جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ
بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبني في راجعة بعيب أو فلس
كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك
كنصاب قنية لا لمخالفها أو راجعة بإقالة أو عين بماشية
وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف
إن نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو
منفعة في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع بإذنهما وفحل
برفق وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما
ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي
الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا
أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي
ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه
شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب
طلوع

طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل
الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ إن أخرجها كمروره بها
ناقصة ثم رجع وقد كملت وإن تخلف وأخرجت أجزأ على المختار
وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن
ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل
وصدق لا إن نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول
وهل يصدق قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود
إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج
بالماضي إلا أن يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا [illegible] وفي خمسة
أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل والرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا
حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف
وإن لم يجف نصف عشره كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت
وما لا يجف وفول أخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى
السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب
الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن

بلغه إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما
لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس والقطنية
ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب والسمسم وبزر
الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الأرز
والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها
والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما ف ج
لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى
المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل
فعلى الميت وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت
حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط سقطها لا سقطها
وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن أصابته
جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل
على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر
نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطه وفي مائتي درهم شرعي أو
عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر
وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو بإضافة وراجت

ككاملة

ككاملة وإلا حسب الخالص أو إن تم الملك وحول غير المعدن و
تعدد بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة
ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان
ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا
بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال
رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر
إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء
إلا محرم اللبس أو معدا للعاقبة أو صداقا أو منويا به التجارة
وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح
لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده
وصبر بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت
لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة
وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها
كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام
نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حولهما وفض ربحهما وبعد
شهر فمنه وعند حول الثانية أو شك فيه

وان الثانية على حولها

لا بهما أو بمنه كبعده وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول
الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع
كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى إلا المأبورة والصوف
التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون
البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة
في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وإنما يزكى
دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا
ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه أو بفائدة جمعهما ملك
وحول أو بمعدن على المقول المرتضى ولو فر بتأخيره
إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل
وعن إجارة أو عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام لا إن
نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا
فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما أو
إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا إحدى وعشرين وضم
لاختلاط أحواله آخر لأول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله
مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول
ثم استفاد

ولو بإحالة
المتم
أو كمل

الأخرى
وزكى

ثم أنفق عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة أخرى
زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة
في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية
على المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما
وكان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك
فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه النقد
الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت
لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض
وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان ثم
زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح المرتجع من
مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار
وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة وإن
اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل
على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي
تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان
والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من غيره

وصبر ان غاب فزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها
وان نقص فلكل ما فيها وان زاد ونقص قضي بالنقص على
ما قبله وان احتكرا او العامل فكالدين وعجلت زكاة ما
شية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك
او تلغى كالنفقة تاويلان وزكي ربح العامل وان قل ان اقام
بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بر
بحه نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط
زكاة حرث ومعدن وماشية دين او فقد او اسر وان ساوى
ما بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين
ولو دين زكاة او مؤجلا او كمهر او نفقة زوجة مطلقا
او ولد ان حكم بها وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان او والد
بحكم ان تسلف لا بدين كفارة او هدي الا ان يكون عنده
معشر زكي او معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدمة
معتق لاجل او مخدم او رقبته لمن مرجعها له او عدد دين حل او
قيمة مرجو او عرض حل حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب
على مفلس لا آبق وان رجي او دين لم يرج وان وهب الدين
او ما يجعل

او ما يجعل فيه ولم يحل حوله او مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا
ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية و
مائة رجبية يزكي الاولى وزكيت عين وقفت للسلف كنبات
وحيوان او نسله على مساجد او غير معينين كعليهم ان
تولى المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب وفي الحاق ولد فلان
بالمعينين او غيرهم قولان وانما يزكى معدن عين وحكمه للا
مام ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه
وان تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حو
لها وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته تردد وجاز د
فعه باجرة غير نقد على ان المخرج للمدفوع له واعتبر ملك
كل وبجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز
وهو دفن جاهلي وان بشك او قل او عرضا او وجده عبد
او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة
وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الارض ولو
جيشا والا فلواجده والا دفن المصالحين فلهم الا ان يجده رب
دار بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر

بتوجيه بلا تخميس فصل ومصرفها فقير ومسكين
وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل
أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على عديم
وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر
منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد
وجاب ومفرق وحاشر وعامل حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا
وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف
كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد
حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسيرا لم يجزه
ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على
الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته
ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله
في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو مليء ببلده وصدق وإن جلس
نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر
دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ
تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وهي
زوجها

واخراج

وإخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة
السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر
مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع
الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت
واشتري مثلها كعدم مستحق وقدمت ليصل عند الحول وإن
قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها
لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر
في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب
ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها
وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد
وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام
العدل وإن عينا وإن غر عبد بحريته فجناية على الأرجح و
زكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة فصل
يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت
عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف

من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن
كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق ولو
مكاتبا أو آبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما إلا
لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا
شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب إخرا
جها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح
إلا الغلث ودفعها لزوال فقر أو رق يومه وللإمام العدل
وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه و
دفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح
وإخراجها قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان
ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير باب
يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين
ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل
بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره
وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن
أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم

لا بمنجم

لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح
وفي تلفيق شاهد أوله لآخره ولزومه بحكم المخالف
بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة ولو قبل الزوال وإن ثبت
نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهكه وإن غيمت ولم ير فصبيحته
يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء وبنذر صادف لا
احتياطا وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال
عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم
وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور
وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم
يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب
وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل
القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم
تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة
من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق
ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر
ونذر يوم مكرر ومقدمات جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة

والأحرم منه وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا
يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست و
ظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي
على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة
أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت
على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء
ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل
وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم
أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع وإخراج مني
ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة
بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا من
وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في
الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستند أو لا
احتاط إلا المعين لحيض أو خطأ أو نسيان وفي النفل بالعمد
الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر مع
إن تعمد

25

إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع
نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء
أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى
بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل مد أو صيام
شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها
أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر
كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام و
في تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزل تأويلان وفي
تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل
إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى
شوال نهارا فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء
ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة
ولزم معهما القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها
ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو كيل أو
جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح
أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك

كل النهار ومضمضة لعطش أو غيره وإصباح بجنابة وصوم
دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم
ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر
كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب
إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لا يمكنهما ا
ستئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل
مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه
غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف
وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده صلى الله عليه
وسلم لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا
يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء
أو بعده ومنذوره والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين
إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه
في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه أو ينوي باقيها فهو ولا
يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه
إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم

على

المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة
أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه
ونذرا لم يجزه عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع
بلا إذن

باب الاعتكاف نافلة

وصحته لمسلم مميز
بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به
فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنا
زتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل
عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر
به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة
وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن
دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدت موقته فيبقيه
ويبطل وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره
ولزم يوم وليلته إن نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه
ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار إلا الجوار نهارا فقط فباللفظ
ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل
لناذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها

بها وإلا فلموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي
ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا
إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لا
صقت وصعوده لأذان بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه
لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وينكح
وأن ينكح وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا
وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه وندب إعداد ثوبه ومكثه ليلة
العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة
وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأواخر لليلة القدر الغالبة
به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي
وبنى بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد
وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط
سقوط القضاء لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة

مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما
بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه
والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره
وإلا نا

وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف
وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه كجزاء
صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية و
تكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بإمكان الو
صول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل
لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر
على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن
ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن
خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاته
لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن
تخص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء
بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل
حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره
كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره
وتعين في الإطلاق كميقات الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة

أو صح والنفقة لعاجز واستؤجر من الاستيفاء ولعجز استنابة كحج تمتع
صح وعلى الجعالة عليه وصح إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وحج على
ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى والبلاغ إعطاء ما ينفقه
بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع
عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع
ولا ينفقه على آخره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو
قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع
بقسطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا
كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط
وفسخت إن عين العام وعدم كغيره أو قرن أو صرفه لنفسه
وأعاد إن تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو لا إن
يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان ومنع استنا
به صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره
وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه
حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده بأ
قل أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج تأويلان

ودفع

ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن
عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص
ثم أوجر للصرورة فقط غير صبي وعبد وامرأة ولم يضمن وصي
دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن
ولو سماه إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الاستئجار
إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه فيمن تأخره في حجة ولا يسقط
فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء وركنهما الإحرام
ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ
تردد وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعد فعلها
وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد
كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم
التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق
وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق و
مسكن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري
يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه
أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة

أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأ
ويلان ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام
وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها
ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسده
لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع
قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لمعينه واعادة إن تمتع
لحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط
كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين
ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم
بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج
وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى
لتأخيره ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم ولو فعله
إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج
لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين
وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه و
للتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض
ركنها

٢٩

ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع
يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين
والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن
عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل
المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن
فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف
أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك و
جاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب
كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا
سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي
سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته
بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع له إن لم يصح
طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن
كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع
بعده ولا دم وحل به إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأ
كثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن

نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن
عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو مات والسنة غسل
متصل ولا دم ونُدب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة
بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم
إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم الراكب إذا استوى والماشي
إذا مشى وتلبية وجُدّدت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة
أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو
صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى
عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت
الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا
فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان و
للزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر و
الدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا أو صبيا
حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما
كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنة
ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد ونُدبا كالإحرام بالكافرون

والإخلاص

والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد
الأول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم
ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب
بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب
قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة
لمراهق لا تطوع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط
الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمنا
سك وخروجه لمنى قدر ما يدرك به الظهر وبياته بها وسيره
لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن
وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه
متوضئا وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشا
ءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى
وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن
قدم عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه
بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف
بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورمي العقبة

حيث وصوله وإن ركبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء و
صيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها
وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن
عم رأسه والتقصير مجز وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة
والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن
وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفا
ضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن
الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن
صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء
وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإ
فاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق
العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة
أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث
ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين
وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى
به ورمى كل الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته

بحجر

بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن
ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن
وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد
المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى
بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة
اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة
ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر
ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية و
تحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج
لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا
يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم
يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره
وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال
للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم
ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف
والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا منهما

وأجزأ الشفعي عنهما كمتمولين فيهما **فصل**
حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز
وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو
عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما
يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام
أو استثفار لعمل فقط **وجاز** خف قطع أسفل من كعب لفقد
نعل أو غلوه فاحشا **و**اتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع
وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان
وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب
الفدية به خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف
غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي
برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقته لنفقته على جلده
وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق
خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس
بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز
وحلي وكره شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على
وسادة

وفيه له نقل عن ترتيب المغاربة

وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب
أو استصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة
ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية
والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه
بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف
ورجل بمطيب أو لغير علة وفي العكس قولان اختصرت عليهما **وتطيب**
بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم
يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه
ومصيبا من إلقاء ريح أو غير أو خلوق كعبة وخير في نزع
يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق
أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى **و**افتدى الملقي
الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق
رأسه ورجع عليه بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم
الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم
وإلا فعليه **وإن** حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية
تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة

أو شعرات أو قملة أو قملات أو طرحها كحلق محرم لمثله مو
ضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح
علقة وبرغوث والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص
الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة
إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو
تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السرا
ويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه
وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك بشاة
فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام
ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح
الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع
ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل
الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر
أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقو
فه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد
وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية
القضاء

صح فكحكمه

القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد
وإن تكرر لنساء بخلاف صيد ومدية بهم وأجزأ إن عجل وثلا
ثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي
الطواف وإحجاج مكرهة وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم
ورجعت كالمتمتع وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله
ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ
تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذا
اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى
في أمورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة
للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن
جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري
وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه وليرسله بيده
أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان
فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا
بقي وفي صحة اشترائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا

وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر
كطير خيف إلا بقتله ووزغ لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد
وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله
وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب
تعين طريقه أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم أو قصر في ربطه
ورمى منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته
ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين
وبإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل أمر بإفلاته فظن غلام
القتل وهل إن تسبب السيد فيه أولا تأويلان وبسببه ولو اتفق وفيه
كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه وبئر
لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بحرم أو بحل وتحامل
مر فمات بأن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذه على المختار وإمساكه
ليرسله فقتله محرم وغرم الحل له الأقل وللقاتل شريكان
وما صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وفي
وأكلها أو لا كلها وجاز مصيده لحل وإن سيمهم وذبحه بحرم لحل
ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به
قطع

قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج
ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد والجزاء
بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة صح
الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا زائد على مد لمسكين والأقرب
إلا أن يساوي فكسره أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره
فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة
والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم
وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير
والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهدوا وإن
روي فيه فله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ
والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر
دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب
هدي وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى
بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز
إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده
وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى

إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة و
أجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلداً ونحر وفي العمرة بمكة
بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع
لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضاً بما إذا
سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأ
ضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة و
سن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده
فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وا
رشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين
به في غير وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسمياً و
تقليد وندب نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع
وقلدت البقر فقط لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقاً إلا بأسنمة
عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذراً لم
يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل
محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير قلادته
الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذر مساكين
عين

عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه
أجزأ لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها وإلا فإن لم يمكن له
لمشقة فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشرب
الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم
النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره
مقلداً ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد
بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد فصل
وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن
لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا
يلزمه طريق مخوف وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها
ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط
عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن
البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت
منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو
فات الوقوف بغير كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا
بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف

عليه ولم يجزه عن فواته وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات
للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل
تحلل وقضاه دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت و
لا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر
إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج
في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم
من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات وإلا فلا إن دخل
وللولي إن لم يعلم رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن (وللمشتري)
للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطإ أو ضرورة فإن أذن له السيد
في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله

باب الذكاة

قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام
وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن
سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن
أكل الميتة إن لم يغب لا صنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا
وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف لثمن
خمر وبيع

وبيع به لا أخذه قضاء وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا
بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم
بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير
بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه
حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء
أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على
خلاصه منه أو اغترى أو تسلف أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق
أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض
بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل
أو اضطرب فأرسل ولم يره إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان
ووجب نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر
وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده و
قيام إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري
ودج صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن
بالعظم

انفصلا او بالعظم او منعها خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية
الذكاة الا بكخنزير فيجوز ذكاته ملا بو كل او ايس منه وكره ذبح
بدور حفرة وسلخ او قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك
واليك وتعمد ابانة راس وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان
قصده اولا ودون نصف ابين ميتة الا الراس وملك الصيد
المبادر وان تنازع قادرون فبينهم وان ند ولو من مشتر فللثاني
لا ان تانس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها
ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وان لم يقصد وايس منه فله
فهل وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار الا ان لا يضطره لها
وضمن مار امكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك
من نفس او مال بيده او شهادته او بامساك وثيقة او تقطيعها
وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط
لجائفة وفضل طعام او شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله
الثمن ان وجد واكل المذكى وان ايس من حياته بتحرك قوي مطلقا
وسيل دم ان صحت الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل
بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب

مصران

٤٧

مصران وفي شق الودج قولان وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم انه
لا يعيش ان لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر
وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر فيفوت وذكي المزلق ان حيي
مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع
جناح باب المباح طعام طاهر والبحري وان
ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كير
بوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ وضربوب وحية امن
سمها وخشاش ارض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد
امن سكره وللضرورة ما يسد غير ادمي وخمر الا لغصة
وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير
ان لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل
وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب
وذئب وهر وان وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب
خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه قولان
باب سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما
بجذع ضأن وثني معز وبقر وابل ذي سنة وثلاث وخمس

وضربان

وخنزير

بل من ترك الاول الاجر وان اكثر من سبعة ان سكن معه وقرب
له وانفق عليه وان تبرعا وان يتيما ومعقدة لشحم ومكسورة
قرن الا ان ادمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج
وعور وما بيس جزء غير خصية وصمعاء وجداء او بكماء وجذبية
وبتراء وبكماء وبخراء وبائسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة
سن لغير اثغار او كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن من ذبح الامام
للثالث وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان ولا يراعى قدره
في غير الاول واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام كان لم يبرز
وبه انتهى بالزوال
زها وتوانا بلا عذر قدره والنهار شرط صوفها ... ابرازها
وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين
وذكر وافرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن وضان مطلقا
ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف وترك حلق وقلم
لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده
وللوارث انفاذها وجمع اكل وصدقة واعطاء بلا حد واليوم
فصل
الاول وهل تجميعه او الى الزوال قولان وفي افضلية اول الثالث على
اخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز
صوفها

صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين اخذها وبيعه وشرب
لبن واطعام كافر وهل ان بعث له او ولو في عياله تردد والتغالي
فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وابدالها بدون وان لاختلاط قبل
الذبح وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن
وصح انابة بلفظ ان اسلم ولو لم يصل او نوى عن نفسه او بعادة
كقريب والا فتردد لا ان غلط فلا تجزئ عن واحد منهما ومنع البيع
وان ذبح قبل الامام او تعيبت حالة الذبح او قبله او ذبح معيبا
جهلا والاجارة والبدل الا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق
بالعوض في الفوت ان لم يتول غير بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه
كارش عيب لا يمنع الاجزاء وانما تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ
ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت
الا ان هذا اثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده
في دين وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا
والغي يومها ان سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز
كسر عظمها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يوم
... باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم

الله تعالى أو صفته كبالله وها الله وأيم الله وحق الله
والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن
والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن
دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد
الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى
بالله وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي
عهد أو أعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاش الله
ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق
والإماتة أو هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن و
حلف بلا تبين صدق وليستغفر الله تعالى وإن قصد بكالعزى
التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم
يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد كإلا أن
يشاء أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع
إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا
بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال
علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين

والكفارة

والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت أو لا فعلت أو حنث بلأفعلن
أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب
بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم
أو كسوتهم للرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولو غير وسط
أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار
ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص
كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين
بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كفر بصيام
وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على
أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة
بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم
سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد
وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد
تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات
أو قال لا ولا أو حلف ألا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب
أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم

والقرآن

والتوراة والإنجيل ولا أكلمه غدا أو بعده ثم
غدا وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله
وغيره كطالق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر
لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله
في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق
وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة
ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط
يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن
لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع
شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على
ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر أو بسويق
أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق لم
يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف
لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول
وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط في
لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها

وبكعك

وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه
وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما
في الآخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام
لا بكخل طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار
غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله
وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا
الطلع أو هذا الطلع لا الطلع وطلعا إلا نبيذ زبيب ومرقة
لحم وشحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة
إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت
أو دار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه بحق لا بدخول محمد
عليه ميتا في بيت يملكه إن لم ينو المجامعة
وبتكفينه في لا أنفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها
في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل
أو رسول في لا أكلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق
وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة
أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتاب المحلوف

لا بدخول محمد عليه

عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا
أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا
علم إذنه في لأخرجن إلا بإذني وبعدم إعلامه في لأعلمنه
وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو علم وال ثان
في حلفه لأول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة و
الصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوى إلا في صدقة عن هبة
وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لأنتقلن ولا بخزن وانتقل
في لا ساكنه عما كانا عليه أو ضربا جدارا ولو جريدا
بهذه الدار وبالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم
يكثرها نهارا أو يبيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن
ومكث نصف شهر وندب كماله كأنتقلن ولو بإبقاء
رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم عوده تردد وبا
ستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل وببيع فاسد فات قبله
إن لم تف كأن لم تفت على المختار وبهبته له أو دفع قريب
عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه
لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد

في لأقضينك

لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو إلا أن يقضي قبله بخلاف
لآكلنه ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض
أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأ
كثر تأويلان وبر في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا بر بجماعة
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر وعند
رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان وبجعل
ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه
على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه (ويقام على كتفيه)
وبمكترى في لا أدخل بيتا لفلان وبأكل من ولد دفع له محلوف
عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في
لأكلمنه الأيام أو الشهور وبثلاثة في كأيام وهل كذلك في
لأهجرنه أو شهر قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر
وبما يفسخ أو بغير نسائه في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل
إن لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من نا
حيته وهل إن علم تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر
في ليسرنه وبإذنه هجره لا بأمر لأكلمنك حتى تفعلي وليس

بقوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا أكلمك حتى تبدأني وبالإقالة في
لا ترك من حقه شيئا إن لم تف لا إن أخر الثمن على المختار ولا إن
دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه وبتركها
عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده
لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه
إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا
إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته
وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع
له حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في لا أخرته إلا أن تؤخرني
في محو إلا وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريمه إن أحاط
وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها
هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن تتوانى
وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل

فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال إلا أن
يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما
يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره
المكرر

المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة
ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص
فما بقي بمال في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف
وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر إن
أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس
وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على
الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع
وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف هل يقومه أو لا أو لا ندبا
أو التقويم إن كان بيمين فأويلات فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة
الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك
أن يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية منه صلى الله عليه وسلم
والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة
كمكة أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا وإلا حلف أو من حيث نوى
مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة
كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام
الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب

مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما
ركب فيه مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة وإلا
مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفا
ضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكافر بعدي وكأن
فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى
تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب
ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات
وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره
وفرضه الصرورة مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر
حجا تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على
الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كا
لعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل
وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة
أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم
يرد إن ملكه أو علي نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو
ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي
بدنة

بدنة ثم بقرة كنذر الحفا أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج
به بلا هدي ولغى علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق
المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملهما
ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما
فيركب وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة او ايلياء
أفضل ثم مكة

باب الجهاد

في أهم جهة كل سنة
وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على
كل مكلف حر ذكر قادر كالقيام بعلوم الشريعة والفتوى و
الدرء عن المسلمين والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف و والقضاء
النهي عن المنكر والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت
وفداء الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا
وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة
وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر
أو بر خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم
جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها
والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير

او صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر فإن لم
لم تبلغه دعوة وإن حيزوا قبيمتهم والراهب والراهبة
حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم
وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا
بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف
على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا
لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كامرأة
إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا
اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس
لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول
وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة
وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد
الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم
وبأرضهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق
إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء
أسير زوجة وأمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه

وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا
الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد
لمن يخرج عنه إن كان بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير
وكره التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول
الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن
كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج
عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل
على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر وانتقال من موت
لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل أو من
أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت
به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام
مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في
جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم
من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام
كتأمينهم غير إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من
مسلم مميز ولو صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا

منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد الحكم بلفظ أو إشارة
مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه
فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاؤه أمضي
أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأ
مان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر أو بينهما
رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه
حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث
ولم يدخل على التجهيز وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته
وقاتله إن أسر ثم قتل وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان
وكره لغير المالك اشتراء سلعة وفاتت به وبهبتهم لها
وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون
قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت
أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون
بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم
ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن
أوجف عليه كخراجها والخمس والجزية لآله صلى الله عليه
وسلم

وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأ
كثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتلا
قتل فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط
سلب أعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد
إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكامرأة إن لم تقاتل كالإمام
إن لم يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كا
نت بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر
كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا
إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل
اللقاء أو بعده ولا قتال وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة
إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض
شهد كفرس رهيص ومريض بعد أن أشرف على الغنيمة
وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا
وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب
من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع
به وبغل وبعير وثان والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه

والمستأمن للجيش كهو والا فله كمتلصص وخمس مسلم
ولو عبدا على الاصح لا ذمي ومن عمل سرجا او سهما والـ
شان القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وافرد كل صنف
ان امكن على الارجح واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا
وحلف انه ملكه وحمل له ان كان خيرا والا بيع له ولم يمض
قسمه الا لتاول على الاحسن لا ان لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت
خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة لا ام ولد وله بعده اخذه
بثمنه وبالاول ان تعذر واجبر في ام الولد على الثمن واتبع به
ان اعدم الا ان تموت هي او سيدها ولهم فداء معتق لاجل ومدبر
لحالهما وتركهما مسلما للخدمة فان مات سيد المدبر
قبل الاستيفاء فحر ان حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم
او ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بامر وان حمل بعضه
رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وان ادى المكاتب
ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي وعلى الاخذ ان علم
بملك معين ترك تصرف ليخيره وان تصرف مضى كالمشتري من
حربي باستيلاد ان لم ياخذه على رده لربه والا فقولان وفي المؤجل
تردد

تردد ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به
ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزايد والاحسن في المفدى
من لص اخذه بالفداء وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت
خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان وعبد الحربي
يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم لا ان خرج بعد اسلام سيده او بمجرد
اسلامه وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده وولده
وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة
وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان وولد الامة لمالكها
فصل عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباؤه مكلف
حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة
واليمن ولهم الاجتياز للعنوي اربعة دنانير او اربعون
درهما في سنة والظاهر اخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد
وللصلحي ما شرط وان اطلق فكالاول والظاهر ان بذل الاول
حرم قتاله مع الاهانة عند اخذها وسقطتا بالاسلام
كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي
حر ان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي الصلحي

إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت
على الرقاب فهي لهم إلا أن يموتوا بلا وارث فللمسلمين و
وصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها
وخراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا
فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو
حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل
والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر
لترك الزنار وإظهار السكر ومعتقده وبسط لسانه
وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية
وتمرد على الأحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع
على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس
بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى
خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة
ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم
وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته
وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة

لمصلحة

لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد و
ندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه
وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم
وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله
ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد
صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق
عليه إن لم يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده
وعلى العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه
ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على
الأحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

باب المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن صح
بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة
ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره
أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجاه ليأخذه السابق
ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله
ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء

الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر
أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف
تضييع السوط وحزن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار
عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحسن ذكر الله
لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة باب
خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد
والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته
وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر و
إثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة
الصدقة عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك
كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية أو الأمة ومد
خولة لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل أو يحكم بينه وبين محاربه
والمن ليستكثر وخائنة الأعين ورفع الصوت عليه ونداؤه
من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا
إحرام وبقتال والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ [وصفي المغنم]
الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا

قسم

وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث
فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر
وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كا
لملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها
وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي
بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم
خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداقا وفسخ إن لم
يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة
من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته
فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى أو بملك عن
ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك
راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي
وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح لها بعدها
وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي و
صداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل
كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت

وتزوجه فيفعل ويلزم وان لم يرض وجبر المالك امة وعبدا
بلا اضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد وا
لمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل
ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل ثم اب وجبر المجنونة
والبكر ولو عانسا الا لكخصي على الاصح والثيب ان صغرت
او بعارض او بحرام وهل ان لم يتكرر الزنى تاويلان لا بفاسد وان
سفيهة وبكرا رشدت او اقامت ببيتها سنة وانكرت
وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو في الثيب
ولي وصح ان مت فابنتي بمرض وهل ان قرب
موته تاويلان ثم لا جبر فالبالغ الا يتيمة خيف فسادها
وبلغت عشرا وشوور القاضي والا صح ان دخل وطال
فابنه وقدم ابن فابنه فاب فاخ فجد فعم فابنه وقدم الشقيق
على الاصح والمختار ومولى ثم هل الاسفل وبه فسرت او لا
وصحح فكافل وهل ان كفل عشرا او اربعا او ما يشفق تردد
وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح
بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة ان دخل وطال

وان قرب

وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد وفي تحتمه ان طال قبله
تاويلان وبابعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز كاحد المعتقين ورضا
البكر صمت كتفويضها وندب اعلامها به ولا يقبل دعوى
جهلها في تاويل الاكثر وان منعت او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت
او بكت والثيب تعرب كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض
او برق او عيب او يتيمة او افتيت عليها وصح ان قرب رضاها
بالبلد ولم يقر به حال العقد وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد
فوض له اموره ببينة جاز وهل ان قرب تاويلان وفسخ تزوج
حاكم او غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كافريقية
وظهر من مصر وتاولت ايضا بالاستيطان كغيبة الاقرب الثلاث
وان اسر او فقد فالابعد كذي رق وصغر وعته وانوثة لا
فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان
اجنبيا كعبد اوصي ومكاتب في امة طلب وان كره سيده فضلا
ومنع احرام من احد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه الا
لامة وعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وان عقد
مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذي الراي باذن وليه وصح

توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفؤ وكفؤها
أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى
يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس
ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى
وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج
وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحا
كم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم
ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على
الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان
لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث
قولان وعلى الإرث فالصداق أو ولا الأكثر الزائد وإن مات الرجلان فلا
إرث ولا صداق أو أعدلية بينتين متناقضتين ولو صدقتها
المرأة وفسخ موص وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل
أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا
على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت
بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط

يناقض

يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كا
لنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن
اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه
الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح المرأة والعبد لا اتفق على فساده
فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ
بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح
الدرهمين فنصفهما وتعاض المتلذذ بها كطلاقه
ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط
أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان
عمل بهما والقول لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرده أو يعتقه ولها
ربع دينار إن دخل وأتبع عبد ومكاتب بما بقي وإن لم
يغرا إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم
يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده
ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب والمأذون تسر بمالهما وإن بلا
إذن والنفقة على العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر

[illegible]

ولا يكمنه نسيجها إن تزوج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا
احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا
على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم
إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا
وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا
الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا
لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف با
لطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة
له أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى
يقرر وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن
وارث لا زوج ابنه والكفاءة الدين والحال ولها وللولي
تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع إلا لكحادث وللأم التكلم
في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي
ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير
الشريف والأقل جاها كفؤ وفي العبد تأويلان وحرم أصوله
وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول

فصل من

فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر
فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه
وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنى خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته
فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد
الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان
وجمع خمس والمعتدة كالرابعة واثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم
كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف
للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل وإلا
الأم وإن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم السابقة
فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت
الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو إنكاح (أو كتابة)
يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت
وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة
ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع بخلاف
صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم
فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو

عتق بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج
بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح
لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة
ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد كمحلل
وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها
لغو وقبل دعوى طارئ التزويج كحاضر أمنت إن بعد وفي
غيرها قولان وملكه أو ولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كامرأة
في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد شراءه لم
يأذن لها أو قصد بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها وأخذ
منه جبر العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة
وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد
تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة
الجد وإلا فإن خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتا
بية أو تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر
السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكونا لهما وخيرت
الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية

أو علمها

أو علمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد
السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دين إلا
ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها
بمكان بعيد لا ظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف
وعليه الأكثر أو الأول إن لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلان
وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه بتصرف البائع
والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصداقها إن بيعت لزوج و
هل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان
وبعده كمالها وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس
والمرأة في محرمها ولزوجها العزل إذا أذنت وسيدها كالحرة
إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب
ولو يهودية تنصرت وبالعكس والأمة بالملك وقرر عليها
إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأ
سلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا
نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على
المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا لتحريم

وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها
بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة
ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا
أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى
صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض ⊙
وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين
مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما
تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار
أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحه أو ظهر أنهن أخوات ما لم
يتزوجن ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به كاختياره واحدة من أربع
رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات
ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست
المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت
ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة
أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض
أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة

بالدخول

بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل
بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة
على الأصح والمختار خلافه **فصل الخيار** إن لم يسبق العلم
أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا
جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها
وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين
والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن حدث به
العقد قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما
سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة
وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد
من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد
وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم
مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم
الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق
إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم
يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم

صح

به قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها كدخول
العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان
وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة
وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة
في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها
إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان
له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد
على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع
عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا بقيمة الولد على ولي لم يغب
كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه أو عليها إن زوجها بحضورها
كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن
العم إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه
كاتهامه على المختار فإن نكل حلفها أنه غره ورجع عليه فإن
نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد
إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر
وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله

يوم

يوم الحكم إلا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة
ويسقط بموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته
أو ما نقصها إن ألقته ميتا ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ
من ولد من الأولاد إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة
فإن أدت رجعت للأب وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو ماتا
ثم اطلع على موجب خيار ككالعدم وللولي كتم العمى ونحوه
وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه و
للعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على
أنه قرشي فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة
بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه
السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه
بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت
إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو
تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق
المثل أو يبينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض
وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها إن

ونفقتها تأخير لتعذر وبه فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره
هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه
كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة أو
عدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط وفي شرط ذكر جنس حالا
الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم
أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها
أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة نفسه
من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء
إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأصح ومن بادر أجبر له الآخر إن
بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر
وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيئ
مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل
لإثبات عسره ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر
وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب
نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة
وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة

حتم مستوفي

وأمة

وأمة والزائد إن نقصها وإن أقر به فقط أخذه إن كانت سفيهة وهل إن
أدام الإثر الزوجية تأويلان وإن أكذبت نفسها فقولان و
وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأ
تمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقا
طه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول
بتقييد الأجل أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان
من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب
جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو
باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفو
يض وجمع امرأتين سمي لهما أو لا تم بمثلهما وهل وإن شرط تزوج
الأخرى أو إن سمى صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما والأكثر على
التأويل بالمنع والفسخ قبله وصح إن مثل بعده لا الكراهة أو تضمن
إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعده النساء بملكه أو بعضه أو بدار
مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها
من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف
الثانية إن خالف كأن أخرجها من بلدها أو استفضلت ألفا قبل العقد

على ذلك إلا أن يسقط ما تقرر بعد العقد بلا يسير منه أو زوجني
أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم
يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحد وعلى حريته لأولاد الأمة أبدا
ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت أو فراق الأكثر
من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم
إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لأحدهما ودخل بالمسمى
لها نصف أو المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها
ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأ
جل قولان وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الز
وج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحليفه في
إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثاني قولان
وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر إلا أن يلتزم الوكيل الألف
ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه
ورجح بداية حلف الزوج ما أمره إلا بالألف ثم لها الفسخ إن قامت
بينة على التزويج بالألف وإلا فكالاختلاف في الصداق وإن علمت
بالتعدي فألف وبالعكس فألفان وإن علم كل وعلم بعلم الآخر
أو لم

أو لم يعلم فألفان وإن علم بعلمها فقط فألف وبالعكس فألفان
ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل
بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعى الرجوع عنه إلا ببينة
أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل و
سكتا عن عشرة سقطت ونقد هاتان إن اقتضاه العرف فصل
وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت
وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت
وطلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير
ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها
أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأ
كثر فالعكس أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات
والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة
وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قولان ورد
زائد المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت
شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار
دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة

وفي القابسي يوم الوطء واللخمي إن لم تحدث الشبهة كما
تحلف بغير عاقلة ولا تعدد كالزنى بها وبالمكرهة وجاز
شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن
لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في
أم ولد سابقة في لا أتسرى وله الخيار ببعض شروط ولو لم
يقل إن فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته
كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها
نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا
يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها
عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية
اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل
المسيس وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه
منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا
وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من
جهازها وإن من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر
هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن

يفسخ

يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء
بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة
دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد
وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل
لبلد البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة
بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبضه إلا أن
يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة
وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها
لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها
للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب في إعارته
لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد
فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن أورد بيمينها أو أشهد لها أو
اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق
أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه
فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته
لذلك وفسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح

وبعضها من ماله مثله وإن وهبته له أجنبي وقبضه ثم طلق
اتبعها ولم يرجع عليه إلا أن يبين أن الموهوب صداق أو وإن
لم تقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق و
إن خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف
لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل
من صداقي فنصف ما بقي وتقرر بالوطء ويرجع إن أصدقها
من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم
يعلم تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه
عليه قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته
فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه
وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته
فكالمحاباة ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أنفقت
على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل
الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو
وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقت ولو لم تقم بينة
وحلف ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع وإنما

تبرئه

صوابه
او قالت
من صداقي

٦٨

تبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت
البناء أو توجيهه إليه وإلا فلا وإن قبضه اتبعته أو الزوج
ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في
كالعشرة أيام **فصل إن تنازعا في الزوجية** ثبتت ببينة
ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي
شاهدا وحلف معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد
ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على المنكر الزوجين وأمرت
بانتظاره لبينة قربت ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض
مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس
لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج
طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أقرت بهما وأقام
كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين
غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف
بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين وقوله تزوجتك
فقالت بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت مني
أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن جواب طلقني لا إن لم

يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أمرها بيدك ثم قالت نعم فأنكر
وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه
وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا
بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا
عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل في جنسه
ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه وثبت
النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقام بينة على صداقين
في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد
البناء **وإن قال** أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب
وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل
البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما **عبد الوهاب**
إلا أن يكون بكتاب واسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا
وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين
وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان
وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة
على شراء ما لها حلف وقضي له كالعكس وفي حلفها تأويلان

الوليمة

الوليمة مندوبة بعد البناء يوما **وتجب** إجابة من عين وإن
صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور
على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة
زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد و
لا يدخل غير مدعو إلا بإذن **وكره** نثر اللوز والسكر لا الغربال
ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن
كنانة وتجوز الزمارة والبوق **فصل إنما يجب القسم**
للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو عادة
كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه
لتتوفر لذته للأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض
إلا أن لا يستطيع فعنده من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق
بعضه يأبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة
والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث
ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا
لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها
على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها

بإذنها والسلام بالباب والبيت عند ضرتها إن أغلقت بابها
دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين
من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن
لم يرضيا وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمة و
كراهته خلاف وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها
وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الحج
والغزو فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا فصل
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه
زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم
وإن أشكل بعث حكمين وإن لم تدخل بها من أهلهما إن أمكن
وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة
وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان وا
لحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم
إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة
بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا
خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا

فهل

ودخول حمام بهما

فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر
تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إ
قامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقاما
الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن
طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق فصل
جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها
إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز
من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة
خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط وبنفقة
حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكإباق
العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته
ورد لدراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق وبالحرام
كخمر ومغصوب وإن بعض ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه و
خروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك
إن وجب أو لا ولا تأويلان وبلا عوض نص عليه أو على الرجعة
كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار

نفي اللزوم فيهما وطلاقا حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن
شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق وأعطى وهل مطلقا أو إلا
أن يقصد الخلع تأويلان
وموجبه زوج مكلف ولو سفيها وولي
صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ
خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومول
منها أو ملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت
غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة
ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الأول والإقرار
به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد بعد
موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في سفر
ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها
ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع
المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موته ووقف إليه تأويلان
وإن نقص وكيله عما سماه لم يلزم أو أطلق له أو لها
حلف أنه أراد خلع المثل فإن زاد وكيلها فعليه الزيادة
ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد
أو امرأتين

عوض

الطلاق

أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح
وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب
خيار به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا
ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا
نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموت
له وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه
نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه
وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها
قولان وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص
بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال
إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد
إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة أو بالعكس
أو أبين بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل
أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو
مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن
خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما

أو رضي به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة أو بالعكس
أو أبين بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل
أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي
أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا
شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك
ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا
أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد
كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا
عهدة فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم
يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر
على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه
ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح
والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب
بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب
أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في
الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها

فيه

فيه أو كونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره
على الرجعة وإن لم تعلم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح
إدخال خرقة وينظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقوله
وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على
الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان
ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة
إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة
أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة
فثلاث فيهما فصل وركنه أهل وقصد ومحل
ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما
وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه
ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو
هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق
التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة
وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو
في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو

ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو
لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا
العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه وقذف ق
عليه الصلاة والسلام وقتل المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة
لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل
المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان
كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك
قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها
أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف
إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ
بعد حنثه ولم يعلم وإن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان
يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكا
حها ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها
كذلك وفي الطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها
إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النساء
أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو
حتى

حتى أنظرها فعميت أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو
خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب
وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوف
فيه كالمولي واختاره إلا الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة
فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما
يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته
عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها
لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق
فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو
طلقها ثم تزوج ثم تزوجها كطلقت الأجنبية ولا حجة له أنه
لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما
وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة
تأويلان وفي ما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته
ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين
بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق
زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت

وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة و
تلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه
إن دل البساط على العدم أو كانت موثوقة وقالت أطلقني
وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك
على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخلية بائنة
أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كا
لميتة والدم ورددتك ووهبتك لأهلك وأنت أو
ما أنقلب إليه من أهلي حرام أو خلية أو بائنة أو أنا
وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل البساط
عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشتريتها منه إلا
لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك
وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي
وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو
أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة
إلا أن يعلق في الأخير وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك
لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان

عتابا

عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على
وجهك أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله
لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك
حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة
أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن
نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد
الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا
لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك ونحوه وإن قصده
بكاسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق
فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت
طالق وسكت فواحدة إلا أن ينوي الثلاث فثلاث وسفه
قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد
إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها
وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق
بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين
مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن

نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو
طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره
ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين
أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة
أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع
طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله
إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها
من هذه القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة
أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا
ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها
واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في
أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة على الأصح
وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة
مطلقة ثلاثا ولثالثة أنت شريكتهما طلقت اثنتان
والطرفان ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد
ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال

أو بصاق

٧٥

أو بصاق أو دمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي
ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاث أو البتة إلا اثنتين إلا
واحدة اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع
فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره
قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا
أو جائز كلو جئت قضيتك أو بمستقبل محقق ويشبه
بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس
السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس
أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل
واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنها
غلام أو إن لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل
الجنة أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني وحملت على البراءة
منه في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل أو لم يمكن
اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف
المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق
عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن

أو بحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر
أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق
قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا
وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا أو
إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث إن علقه بمستقبل
ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم
مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك إلا أن يريد نفيه
وأنا صبي أو إذا مت أو متي أو إن ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن
يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت أو محتمل
غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع
أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء إلا أن يحلق
يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم
منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا
أو إلا كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم
أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق اشتق
رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمانه كطالق

اليوم

اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد
شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له
إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففيه البر كنفسه
وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم
له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف
إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت
ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولته
قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني
وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان
وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن
شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية
شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر
تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما
طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير
الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين
أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها

وطلقها مكذبة إلا أن يبين وإن حلف صانع طعام على غيره لا
بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت
إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة
أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو فيه دخولها
فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما
بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد
وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كو
احد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق وا
حدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة
بيمين ونكل فالثلاث **فصل إن فوضه** لها توكيلا
فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى
تجيب وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه ووقفت
الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه كتمكينها وردّه
طائعة ومضي يوم تخييرها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق
أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد
أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن

وهل يقال تعد لتبونيها بعد

إن زادتا

زادتا على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند
الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي
ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل
إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة
لمن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس
وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك
وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الوا
حدة عند عدم البينة قولان والظاهر سؤالها إن قالت اخترت نفسي
الطلاق وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة
أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة إلا أن تختار فطلقة وبطل
إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين ومن
تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون وهـ
الثلاث كطلقي نفسك ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها
ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف
أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل
إن شئت أو إذا شئت كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانتا

غائبة وبلغها وإن عبر لامرأتين وإن ماتت أخترت نفسي وزوجي
وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وفهمها في التخيير لتطليقها
بمتجر وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم التخيير
تعلم وتزوجت فكالوليين ولحضوره ولم تعلم فهي على خيارها
واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان
وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار
كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا
أن تمكن من نفسها أو يغيب مختارا ولم يشهد ببقائه وإن
شهد فهي ببقائه بيده أو ينتقل للمتزوجة قولان وإن ملك
رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين فصل
يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن
في عدة صحيح حل وطئه بقول مع نية كراجعت وأمسكتها
أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر
لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم
ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها
طلاقه على الأصح وإن لم تعلم بها أو أن تصادقا على الوطء

قبل

قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تمادى
على التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها
في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار وإن أقر به فقط
في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط
تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كالاختيار
للأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط
تقول إن فعله زوجي فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت وقف
بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت ثالثة
فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر
ردت رجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت
أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا
في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت
في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء
ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع
وإن رأته أيضا لها إن مات زوجها بعد كسنة فقالت لم

احد إلا واحدة وإن كانت غير مرضع ومن بعده لم تصدق ولا إن كا
نت تظهره وحلفت في كالسنة لا كالأربعة أشهر وعشر
وندب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة السيد كا
لعدم والمتعة على قدر حاله بقدر العدة للرجعية أو ورثتها
ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان أو ملك أحد الزوجين
صاحبه إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء أو مختارة لعتقها
أو لعيبه أو مخيرة أو مملكة

باب الإيلاء

يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن
تعليقا غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين
للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى
تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابتها
أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن
خروجها له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى ببقية
وطئه الرجعة وإن غير منجز وفيها تعجيل الطلاق إن حلف
بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن منه
كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا إن لم يزد

أو لا [illegible]

أو لا كلمتها ليلا أو نهارا واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو
ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح
ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص
بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين
أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن
وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ صام بقيتها
والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا
إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم
وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصر
أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال
كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء
بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق
القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا له وبتعجيل الحنث وبتكفير
ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد
الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر
إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج

وصدق وإن ادعاه صح

وطلق وإن قال أطأ بلى تلوم واختبر مرة ومرة وإلا أمر بالطلاق
وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن
يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم
لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها
العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة
في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما
وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا
روفع ولم يصدقه وأورد لو كفر عنها ولم يصدقه وفرق بأن
الاستثناء يحتمل غير الحل باب تشبيه
المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار
وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق
تنجز وبوقت تأبد وبعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة ولم
يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية و
مدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة
ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه
بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق

وهل

وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام
كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي
إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية ونوى بها الطلاق فالبتات
كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفتيا أو كابني أو
غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك
وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع
أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر
أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن
أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن
ينوي كفارات فتلزم وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم
قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم
وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي
لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي
كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار
وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتجب بالعود وتتحتم بالوطء

كقوله لغير مدخول بها أنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي

وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت
إن لم يطأ بطلاقها أو موتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق
رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الأعجمي
تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة من قطع أصبع وعمى
وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم
وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى
للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفيها إن اشترى ابنه فعتق عن
ظهاره تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا أعتقه
فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور
ومغصوب ومرهون وجان إن افتدي ومرض وعرج خفيفين وأنملة
وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره
الخصي وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا
قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض ومنصب أو بملك رقبة
فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة
وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته
ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم
عتق

٨١
عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده
وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع
تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارات وإن ليلا
ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم
يهجه كحيض ونفاس وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد
إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف
أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح
وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان بما إن لم يدر بعد صوم
أربعة عن كفارتين موضع يومين صامهما وقضى شهرين
وإن لم يدر اجتماعهما صامهما وإلا أربعة ثم تمليك ستين
مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا
أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية
الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن
شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة
وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن
سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الطعام

وهل هو وهم لأنه الواجب أو الواجب للوجوب أو أحب للتشبيه
عدم المنع أو لمنع الشبع كمد أو على العاجز حينئذ
فقط تأويلات **وفيها** إن أمر أن يطعم عن اليمين أجزأه
وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا
تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط
حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة
حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت **باب**
إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا
إن قذفها بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره
وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي
حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم لعان معجل كالزنا والولد
إن لم يطأ بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو
استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر
أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي
وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف **وإن** لاعن لرؤية وادعى
الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به ونفيه

وعدمه

وعدمه أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على
عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل
ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي
الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا
أن تزني بعد اللعان وتسميته الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر
قذفها به وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم
أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل
بلا عذر امتنع **وشهد** بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا
الحمل مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما
رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب
الله عليها إن كان من الصادقين **ووجب** أشهد واللعن والغضب
وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة
وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة
العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها
ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع

ربدي بطلاق وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء بشبهة وأنكر
ته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت
وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة
التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته
حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة
ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة
والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعا
نها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد
إليه قبل كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين
لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني
وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا
لم يحد

باب تعتد حرة

وإن كتابية أطاقت الوطء وإن نفياه
بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وأخذا بإقرا
رهما لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة
أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط
على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت
وميزت

ومرضت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج
أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب
أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر
الحيضة واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر وألغي
يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة
ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة
ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع
لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر
الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت
لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر
الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه
يولد له فتعتد زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض
للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والـ
طهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل
لحق به إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا
خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة

خمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة
الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كله وان دما اجتمع والا
فكالمطلقة ان فسد كالذمية تحت ذمي والا فاربعة اشهر
وعشر وان رجعية ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة
بها والا انتظرتها ان دخل بها وتنصفت بالرق وان لم تحض فثلاثة
اشهر الا ان ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت
ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية اسلمت و
ان اقر بطلاق متقدم استانفت العدة من اقراره ولم يرثها ان
انقضت على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد بينة له ولا يرجع
بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها
والوارث وان اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان
مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدة من وفاة فا
قصى الاجلين وتركت المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتا
بية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره
الا الاسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا
تمتشط بحناء او كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها

فلا تدخل

فلا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب و
تمسحه نهارا فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوا
لي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين فتؤجل اربع سنين ان دامت
نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة
وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لاذن وليس لها البقاء بعد
ها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول ان طلقها ثنتين
وان جاء او تبين انه حي او مات فكالوليين وورث الاول ان قضي
له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره واما ان نعي لها او
قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم اثبته وذو ثلاث
وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات
المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت
او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة
فلا تفوت بدخول والضرب لواحد ضرب لبقيتهن وان ابين
وبقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك
للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس
وسبعين فان اختلف الشهود في سنه فالاقل وتجوز شهادتهم

على التعمير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع وا
عتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين
وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع
لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد
سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة
بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن
له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان
ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفلها وسكنت على ما كانت
تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن بشرط
في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة
إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة أيام وفي التطوع
أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت
نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما
أو بأبعدهما أو بمكانها إن أمكن وعليه الكراء راجعة و
مضت المحرمة والمعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ
ولها حينئذ الانتقال مع سادتها كبدوية ارتحل أهلها
فقط

أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوط
أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج
في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت
للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن
سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت
بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى
عنها فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج
في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة
فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي
المدة وإن اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه
لا يخرجها القادم وإن ارتاب كالحبس حياته بخلاف حبس
مسجد بيده ولأم ولد يموت عنها السكنى وزيد
مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت
وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان
فصل يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن
البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل

وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا
أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متز
وجة وطلقت قبل البناء وكالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل
قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله وا
تفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه
أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة
عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن
استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبر
ئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم ولد فقط بحيضة
وإن تأخرت أو أرضعت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر
كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبا
لوضع كالعدة وحرم في زمانه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق و (سماع)
طء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج
ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته وإن
بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز
المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين

عدة

عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو بحيض
وحصل في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها
تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على
وجوبه وعليه الأقل وبالاستحسان إذا غاب عليها مشتر بخيار
له وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع العلية أو وخش
أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا
بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهي عن أحدهما وهل
يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متز
وجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو فساد
أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا
ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان (تأويلان)
فصل إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت
كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة
من فاسد ثم يموت أو يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات
إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس
وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه

إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها
وكمشتراة معتدة وماتا السيد والزوج ولم يعلم السابق وبين
كان بينهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما
تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر
تردد

باب حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة
بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا
كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين
أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه
النسب إلا أم أخيك وأختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأم
وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك
فقد لا يحرم من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة
اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين و
اشترك مع القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق به الولد وحرمت
عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه كمر
ضعة مبانته أو مرتضع منها وإن أرضعت زوجتيه
اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدب

وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس كامرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات أول

المتعمد

المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام
بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالد
خول إلا أن تعلم فقط كالغارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ
بإقراره ولها النصف وإن ادعته وأنكر لم يندفع ولا تقدر
على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح
لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار
بخلاف أم أحدهما فالتنزه وثبت برجل وامرأة وبامرأتين
إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد
وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع
الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز

باب يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما
مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر و
سعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما
تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على
الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية
لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة

ولا تقدر

[illegible]

وحصير وسريرا احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر
بتركها ككحل ودهن معتاد وحناء ومشط وا
خدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي
لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخد
مة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج
والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله
التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل
كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث
إن حلف كحلفه ألا تزور والديها إن كانت مأمونة
ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار في كل يوم
وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما
ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة
كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه
وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة
في الشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة
الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه
والمقاصة

والمقاصة بدين إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها
الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت
بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة
الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها
واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش
الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع
بكسوته وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة
الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل و
حركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة
ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست
أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن
رثة وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه
حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا
كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال
علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ
إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدا لا إن علمت

بفقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وانقطع
ويامره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة او الكسوة او الطلاق
ولا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن وان غائبا او وجد ثم طلق
ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة وان غنية
وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها
ولها النفقة فيها وان لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة
المستقبل ليدفعها او يقيم لها كفيلا وفرض في مال
الغائب ووديعته ودينه واقامة البينة على المنكر
بعد حلفها باستحقاقها ولا يوخذ منها بها كفيل
وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت
ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة
بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهدت
بملكها للغائب وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر
حال قدومه وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ
لحاكم لا لعدول وجيران والا فقوله كالحاضر و
حلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله

ان اشبه

ان اشبه والا فقولها ان اشبهت والا ابتدئ الفرض وفي
حلف مدعي الاشبه تاويلان **باب** انما
تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه
من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها
وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين واثبتا
العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب بالنفقة محمول على
الملا او العدم قولان ونفقة خادمهما وخادم زوجة
الاب واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانت
احداهما امه على ظاهرها لا زوج ام وجد وولد ابن
ولا يسقطها تزويجها من فقير ووزعت على الاولاد
وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال ونفقة
الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والا
نثى حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر بمضي
الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع واستمرت
ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت
الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب

في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى
الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو
قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت
ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبن ولها إن قبل
أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الأ
رجح في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأ
نثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب
تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة
الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم
الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت
ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن
وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم
ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى
ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع
وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن
العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف
عليها

عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إ
سلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زو
جها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن
يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له
كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو
لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد
حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي
حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن
ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة
وحلف ستة برد وظاهرها بريد إن سافر لأمن وأمن
في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل
ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإ
سقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأ
يمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته و
السكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب ينعقد البيع

بما يدل على الرضى وان بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وبابتعت
او بعتك ويرضى الاخر فيهما وحلف والا لزم ان قال ابيعكها
بكذا او انا اشتريها به او تسوق بها فقال بكم فقال
بمائة فقال اخذتها وشرط عاقده تمييز الا بسكر
فتردد ولزومه تكليف لا ان اجبر عليه جبرا حراما ورد
عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف
وصغير لكافر واجبر على اخراجه بعتق او هبة ولو
لولد صغير على الارجح لا بكتابة ورهن واتى برهن
ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل
كبيعه وخيار رد عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل
لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه ان اسلم وبعدت
غيبة سيده وفي البائع يمنع من الامضاء وفي جواز
بيع من اسلم بخيار تردد وهل منع الصغير اذا لم يكن
على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه تاويلان
وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه ان اقام به
لا غيره على المختار والصغير على الارجح وشرط للمعقود

عليه

عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم اشرف و
عدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب
وقدرة عليه لا كابق وابل اهملت ومغصوب الا من غاصبه
وهل ان رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باع ان ورثه
لا اشتراه ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه
ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف ان ادعي
عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد
او المبتاع الارش وله اخذ ثمنه ورجع المبتاع به او بثمنه
ان كان اقل وللمشتري رده ان تعمدها ورد البيع في لاضربنه
ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع
ان انتفت الاضاعة وامن كسره ونقضه البائع وهواء فوق
هواء ان وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون الا
ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة
ولو لبعضه وجهل بمثمون او ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين
بكذا او رطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو
خلصه وله الاجر لا معدن ذهب او فضة وشاة قبل سلخها

وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت
زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع
أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة
واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة
واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا
وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير
في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير
للبائع أو للمشتري قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن
المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر
جدا وجهلاه وحزر واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة
ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملء ظرف
ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص
وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا
جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه
أولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض
وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان وكيلان وجزاف

مع عرض

وبعض برنامج المعاينة لا رؤية

مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على
كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج
ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج
أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء
الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على
يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن
رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه
المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط
أو منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل
ونساء لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا
أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو
نقداهما أو مواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب
رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب إن
صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وتصديق فيه
كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل
قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا

وفي

وفيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة
أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من
دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي إلا درهمين كذلك وفي
أكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون
وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار
الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه ولخوف تلفه وبخلاف درهم
بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن
وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا ورد زائد
بعده لعيبه لا لعينه وهل مطلقا أو لا إن أوجبها أو إن عينت
تأويلات وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة
أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم
يعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش
كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر دينار
إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل
دينار تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان
وشرط البدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة

أو طول

أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد و
للمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا
يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل
بغير صنفه مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو
بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر
وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن
منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة
ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو
كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود
لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كا
لجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره
أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل
يملكه أو يتصدق بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء
قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا
لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار الفضل من
الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ومنع إن

الفضة من أعيان بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس
فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم و
تصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشتري ليكسر إلا
العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد
ورديء فصل علة طعام الربا اقتيات واد
خار وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي
جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها
كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس
ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا
والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين
قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض
النعام وذوات زيت كالزيتون أصناف كالعسول لا الخلول
والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار
وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت
تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة
وكرويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل
وزعفران

وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر كلوز
وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق
إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار
وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن و
جاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد
وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا
رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج
زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق
وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة
بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري
إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه
إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته
أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل
كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه
أو حكم غيره أو رضاه وتوليتك سلعة لم تذكرها أو
ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع

الحصاد وهل هو بيع سنبلها أو بلح لم يوقعها أو على ما تقع
عليه بلا قطع أو بعده ما تقع عليه بقسمة تأويلات وكبيع ما
في بطون الابل أو ظهورها أو الى ان ينتج النتاج وهي المضا
مين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته
ورجع بقيمة ما انفق أو مثله ان علم ولو سرفا على الارجح ورد
إلا ان يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الانثى
وجاز زمان أو مرات فان اعقت انفسخ وكبيعتين في
بيعة يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين
مختلفتين الا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما
لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات الا البائع يستثني
خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير
للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من
جنسه وجاز إن كثر احدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا
فلوس وكالكالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا
يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة أو منافع عين وبيعه بدين
وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت
غيبته

غيبته وحاضر الا ان يقر وكبيع العربان ان يعطيه شيئا
على انه إن كره البيع لم يعد اليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن
بقسمة أو بيع احدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا
وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ ان لم يجمعا
هما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق
تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع احدهما للعتق
والولد مع كتابة أمه ومعاهد التفرقة وكره الاشتراء
منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع الا تنجيز
العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على ايجاب
العتق كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وكمال ان
حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل وأجل
ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه ان فات أكثر الثمن والقيمة
ان أسلف المشتري والا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن
علم فللمشتري رده وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة   وإن فات فالقيمة
لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بارساله له وهل لقروي
قولان وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها   وفسخ وأدب

في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج
إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات
مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير
سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران
واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي
لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد
وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببير وعين وغرس وبناء
عظيمي المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله
القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا
تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفسد إن عاد إلا
بتغير السوق فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع
وسلف وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك
فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما
نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها
ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممنع ما
تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة
للدين

للدين بالدين ولذا صح في أكثر لعدم إذا اشترطاها والرداءة
والجودة كالقلة والكثرة وصياغة ذهب وفضة إلا أن
يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه
للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف
ثمنه جاز ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله
فيمنع بأقل لأجله أو أبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه
كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره
كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا
امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل
ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد
بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل وأقل
لا نقدا ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين
بائع متلف ما قيمته أقل من الرداءة عند الأجل وإن أسلم
فرسا في عشرة أثواب ثم استرده مثله مع خمسة منع مطلقا
كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة
أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا

نقدا أو مؤجلا ومنع مطلقا إلا بجنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع
بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط
إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف
فصل جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال
بمال بثمن نسخ
ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه
ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل
ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة أو إمضائها
ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا
وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعله
أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر
وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني
عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فيلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة
وإن عجلت أخذت وله الأقل من جعله أو الدرهمين فيهما وإلا
جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا
العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان
فصل إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن
وكجمعة

وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس
بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة
في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري
وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة
على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد
في الغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة و
أرض لم يؤمن بيعها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن
بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد
بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خيار ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه
في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي
ورضي مشتر
مشترك الثوب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم
للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها
أو وسمها لا إن جرد جارية وهو ردة من البائع إلا الإجارة ولا يقبل
منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق
أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز
ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله ولوارث

والقياس رد الجميع إن رد بعضه والاستحسان أخذ المجيز الجميع
وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى
وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله
والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف
مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن
خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار
لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار
العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد
أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا
أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو
رضا وخطأ فله رده وما نقص وإن تلفت ضمن الثمن وإن خير
غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن الأ
كثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما
ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد ضمن
نصفه وله اختيار الباقي في كتاب ابن بشير فقط لا أن الخيار فيه ثم
لك الثوبين ... وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه

بمضي

بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل
وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض
كثيب ليمين فيجدها بكرا لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه كعور فإن بمناداة
وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب
وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ
وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة
الواحدة تردد وشيب بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه
ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا
حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت
وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو
طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة و
كرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا في
من لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص
وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه
إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض
وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم

يخف عليها منه إلا أن يكون وخشها أو يجمع معيبها أو يمنع برئها
بحمل العلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب إن رضي به
بين. وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده
بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها مصراة أو لم تصر
وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه
ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدد بتعددها على المختار
والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى
وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع حا
كم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما
وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا علم بعيب
أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود
وفي زواله بموت الزوجة أو طلاقها وهو المتأول أو
بالموت وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص
كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر
اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر وإن غاب بائعه أشهد فإن عجز
أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم

واجهتها
نسخ

بالقلب لتقويم ... أو مسكونا

صح

موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف
تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء
إن لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم
سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته
لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف
كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أوله بمثل ثمنه
أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل
وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث
وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ
أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث
وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه بعيب التدليس
وأخذه منه بأكثر وتبريه مما لم يعلم ورد سمسار جعلا
ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف
وسمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله
بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب
ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن

المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع
غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه
كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المد
لس إن لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص
فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا
بدعوى الإراءة ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق
لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله
فبالجميع أو بالزائد مطلقا أو من هلاكه فيما بيده أو لا أقوال
ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة
إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز
التمسك بأقل استحق أكثره فإن كان درهمان وسلعة
تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب
فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين
على الأحسن والقول للبائع في العيب وقدمه إلا بشهادة
عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر
غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته

وما هو

وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم
ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق
وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض
أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم يرد بغلط إن سمي باسمه
ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله
أو يستأمنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث
إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه وله
الأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله وفي عهدة السنة
بجذام أو برص أو جنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري
إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه إلا في منكح به أو مخالع أو
مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع
به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن
دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه
من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا
وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون
ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة

على الأرجح وفي القرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض
العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة
للثمن أو للإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا
المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبدئ المشتري
للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير
المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه
أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي
ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع
التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته
مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرط
الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي
يوجب الغرم وكذلك تعييبه وإن أهلك بائع صبرة على
الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة
إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع
وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا
مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن
شاة

شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد
جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق
تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من
الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها
بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت
بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة
والتولية والشركة فيه إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى
عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين
وطعاما كلته وصدقك وإن أشركه حمل وإن أطلق على
النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت
ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي
بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف
ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ
الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه فصل وجاز
مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان
عند المشتري تأويلان وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ

وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن
كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة
وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر
المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على
المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح
وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا
أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب أو
غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا
والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة
إن اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها
وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم أو إقالة
مشتريه إلا بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف
وتوظيفا الأمر سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن ورث
بعضه وهل إن نقد ما ثم الأزيد أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص
وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فاتت خير
مشتريه بين الصحيح وربحه أو قيمتها يوم بيعها ما لم تنقص

عن الغلط

عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه
وربحه كغلط الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن
والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها
يوم بيعها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة
كغيرها **فصل** تناول البناء
والشجر الأرض وتناولتهما والبذر لا الزرع ومدفونا
كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط
كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف
فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر
والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها
وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته
وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط
زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة أو أن (أو لا جائحة)
لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا
مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا
صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على

فصحّ ان نفع واضطر له ولم يتمال عليه لا على التبقية او الا
طلاق وبدوه في بعض حايط كاف في جنسه ان لم يبكر
لا بطن ثان باول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيي للنضج
وفي ذي النور بانفتاحه والبقول باطعامها وهل هو في
البطيخ الاصفرار او التهيي للتبطخ قولان وللمشتري
بطون كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب
الاجل ان استمر كالموز ومضى بيع حب افرك قبل يبسه
بقبضه ورخص لمعر وقايم مقامه وان باشتراء الثمرة
فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز ان لفظ بالعرية
وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفي عند الجذاذ
في الذمة وخمسة اوسق فاقل ولا يجوز اخذ زايد عليه
معه بعين على الاصح الا لمن اعرى عرايا في حوايط فمن
كل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ على الارجح لدفع
الضرر او للمعروف فيشتري بعضها ككل الحايط وبيعه
الاصل وجاز لك شراء اصل في حايط بخرصه ان قصد المعروف
فقط وبطلت ان مات قبل الحوز وهل هو حوز الاصول
او ان

او ان يطلع ثمرها تاويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت
بخلاف الواهب وتوضع جايحة الثمار كالموز
والمقاثي وان بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر ان بلغت
ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي
طيبها وافردت او الحق اصلها لا عكسه او معه ونظر
ما اصيب من البطون الى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على
الاصح وفي المزهية التابعة للدار تاويلان وهل هي
ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش او سارق خلاف
وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وان قلت كا
لبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الاصل
كالجزر ولزم المشتري باقيها وان قل وان اشترى اجناسا
فاجيح بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجيح
منه ثلث مكيلته وان تناهت الثمرة فلا جايحة كالقصب
الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع
او تركه ان اجيح الثلث فاكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح
بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره فصل

اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ ورد
مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه او قدر
اجل او رهن او حميل حلفا وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما
وصدق من ادعى الاشبه وحلف ان فات ومنه تجاهل منتقض
الثمن وان من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه
مع تحقيق دعواه وان اختلفا في الاجل فالقول لمنكر التقضي وفي انتهاء
قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف كلحم او بقل
بان به ولو كثر والا فلا ان ادعى دفعه بعد الاخذ والا فهل يقبل الدفع
او فيما هو الشان او لا اقوال واشهاد المشتري بالثمن مقتض
لقبض مثمونه وحلف بائعه ان بادر كاشهاد البائع بقبضه و
في البت مدعيه كمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد وهل الا ان
يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم اليه مع فوات
العين بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري فيقبل قوله بالتغير
ان ادعى مشبها وان ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه
صدق مدعي موضع عقده والا فالبائع وان لم يشبه واحد تحالفا
وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها
والا ففي

والا ففي اي مكان **فصل شرط السلم** قبض راس المال
كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة
ان لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد وبمنفعة معين
وبجزاف وتاخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك
ان كيل واحضر او كالعين تاويلان ورد زائف وعجل والا فسد
ما يقابله لا الجميع على الاحسن والتصديق فيه كطعام من بيع
ثم لك او عليك الزائد المعروف او النقص والا فلا رجوع لك الا بتصديق
او بينة لم تفارقه وحلف لقد اوفى ما سمى او لقد باعه على ما كتب
به اليه ان اعلم مشتريه والا حلف ورجع وان اسلم عرضا
فهلك بيده فمنه ان اهمل او اودع او على الانتفاع ومنك ان لم
تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والا خير الاخر وان اسلمت حيوانا
او عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وان لا يكونا طعامين ولا نقدين
ولا شيئا في اكثر منه او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة كفاره
وسابق الخيل
الحمر في الاعرابي لا هملاج الا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه
وبقوة البقرة ولو انثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضان وصحح
خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه او صغير في كبير وعكسه ان لم

يؤدي إلى القرابة وتأولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل
غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين
ولو تقاربت المنفعة كرقيق الثياب وغليظها لا جمل في جملين
مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة
ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة
والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر
كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه
إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر
بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله و
فسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن
أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل
لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تا
ويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل
معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن
تبين صفته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة
كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب

والعسل

والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر و
جدته وملئه إن اختلف الثمن به وسمراء أو محمولة ببلد هما به
ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي أو غلث
ونقي الغلث نسخة
وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا
وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال
وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما
وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على
الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع
قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا
إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه
وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط تتمر الرطب
مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد
تأويلان فإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه
الأكثر ~~أو كالبيع الفاسد تأويلان وإن انقطع رجع بحصة ما بقي~~ أو المكيلة
وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها
أو في السلم لمن لا ملك له تأويلان وإن انقطع ماله

إبانه أو من قرية صغيرة خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن
قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان
رأس المال مقوما وجاز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر
والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن
لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز
وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو
سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول
منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله أو لا لا فيما لا يمكن
وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد
وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان
غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم وإلا يعود
هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله
اعتبر الأجل وإن عجل اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر
للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في
العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما أقل إلا
كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ عن مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق
عن

عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه
وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس
المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه
وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن
عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا
يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله فصل
يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض
ورد إلا أن يتغير بمفوت فكالبيع الفاسد وإلا فالقيمة
كفاسده وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث مو
جب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح
وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة
كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة
أو عين عظم حملها كسفتجة وكعين كرهت إقامتها إلا أن يعم الخوف
إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع
كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه
ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة

كأخذه بغير محله إلا لعين فصل تجوز المقاصة
في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما
أو لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك
إن حلا وإلا فلا كإن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك
ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع يجوز إن اتفقا وحلا
لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا إن اتحدا
جنسا وصفة كإن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا
منعت إن لم يحلا أو حل أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو
مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا باب

الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفي
منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته
وهل ينتقل لبعض خدمته مكاتبه كظهور حبس دار وما لم يبد صلا
حه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت
بيعت فإن وفى رد ما أخذ وإلا قوم ما بقي بيده لا كأحد الوصيين
وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر أهراقه

بحاكم

بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن
شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه
المرتهن له ولو أمينا شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول
بطل حوزهما والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما
أدى من ثمنه بيع عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إلا
أن المستعير لغيره وخالف الذي ترهن ولم يحلف المعير وبيان وبطل
بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه
اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض
مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه
ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن
وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي
الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته
وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيارا فله أخذه إلا بفوته بكعتق
أو تحبيس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وإن
وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمته وإلا بقي وصح
بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره

والمستأجر والمساقى وحوزهما الأول والمثلي ولو عينا بيده إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول والحصة ومعطى دينار ليستوفي نصفه ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا صح

وفي تعيينه نظر الحاكم والقول لطالب تحويزه لامين وفي تعيينه نظر الحاكم
وان سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها
او الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان
وجدت ومال عبد وارتهن ان اقرض او باع او يعمل له وان في جعل لا في
معين او منفعة ونجم كتابة من اجنبي وجاز شرط منفعته ان عينت
ببيع لا في قرض وفي ضمانه اذا تلف تردد واجبر عليه ان شرط ببيع
وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين
وهل يكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل او التحويز وفيها دليلهما
ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله
رده ان بيع باقل وان اجاز تعجل وبقي ان بيع بمثل الدين ومضى
عتقه وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه
بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء امته المرهون هو
معها وحد مرتهن وطئ إلا باذن وتقوم بلا ولد حملت ام لا
للامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن بعده وإلا
مضى فيهما ولا يعزل الامين وليس له ايصاء به وباع الحاكم ان
امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا

بيع الا

له الا ان يصرح بانه رهن به وهل وان قال ونفقته في الرهن تأويلان
ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان وان انفق مرتهن
على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت ايضا على عدم جبر
الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه
مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو
شرط البراءة او علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا وافتي
بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا ان يكذبه عدول في
دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة
ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب إلا ان يحضره لربه
او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك وان جنى الرهن واعترف
راهنه لم يصدق ان اعدم وإلا بقي ان فداه وإلا اسلم بعد الاجل ودفع
الدين وان ثبتت او اعترفا واسلمه فإن اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني
عليه بماله وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله
ولم يبع إلا في الاجل وبماله ان رهن به وإذا قضى بعض الدين او سقط
فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي
الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد

أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن
لم يفتكه وإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه
بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم وإن اختلفا فالقول
للمرتهن وإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن
بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في
مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة **باب**
للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته
وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار
والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا
وتطوعه بالحج تردد **و**فلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى
غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف
مالي في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده و
تبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب
مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأ
صح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في
ذمته **و**قبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار
قبول

والمختار قبول قول الصانع بلا بينة **وحجر** أيضا إن تجدد مال وانفك ولو
بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم
فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع
ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما
وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم
بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما
وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين **وقسم**
بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في الموت
فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى
إن رخص أو غلا وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان وجاز الثمن
إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت ~~بما أنفقت~~ وبصداقها
كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع
بالحصة كوارث وموصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه
وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم
وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان **وإن تلف** نصيب
غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون كدينه تأويلان

ويترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم
كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه
يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر
له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر
ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا
بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر
وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر
ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجده ليقضين وأنظر وحلف الطالب
إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه
تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه
بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين
والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين
إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين الأخوين
والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة وأخرج
لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض
أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو
إلا بخوف

وبعده على رواة المغاربة بالإذهاب

إلا بخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس
لا الموت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه
ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينقل كأن طحنت
الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه
أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد
لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن
لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص
بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب ورد
ها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم
يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه
ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت
كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة وأخذ
الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري
دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه
والصانع أحق ولو بموت بما في يده وإلا فلا إن لم يضف
لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته

والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول
وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري
أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أولا أو في النقد أقوال وهو
أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي
بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها
ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين
كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا
بها **باب** المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه وفي
بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه
تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن
رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد
إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال
ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلا
قه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه
وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك
لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد

في الأنثى

بسم الله العلي

111

في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو
جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخو
لها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي
خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه
ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فببيان السبب
خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت
يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود
له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي
تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير
وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان
ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما يحكم
في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب وا
لنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع
عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت
غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء
أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة

او لخراب ولا مال له اولى ما وابتيع اولى وحجر على الرقيق الا باذن
ولو في نوع فكوكيل مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استألف
وياخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم
منعه منها ولغير من اذن القبول بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ
مما بيده وان مستولدته كعطيته وهل ان منح للدين او مطلقا
تاويلان لا غلته ورقبته وان لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن
ذمي من تجر في كخمر ان اتجر لسيده والا فقولان وعلى
مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى
قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت و
حاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير
مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه الا
لمال مأمون وهو العقار فان مات فمن الثلث والا مضى
وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وان
بكفالة وفي اقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم
يعلم حتى تأيمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله
رد الجميع ان تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان

يبعد

به الزوج

وقف برواق المغاربة

يبعد **باب الصلح** على غير المدعى بيع واجارة وعلى
بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه
ان حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء
من يمين او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر
الحكم ولا يحل للظالم فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها
او اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله
نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن لا ان علم
ببينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت
ان اتيت به فصالح ثم وجده وعن ارث زوجة من عرض وورق
وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فاقل او اكثر
ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرفا جميعها
وحضر واقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب
كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه وعن العمد
بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه
وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وان
قتل جماعة او قتلوا جاز صلح كل والعفو عنه وان صالح
او قطعوا

عن مائتيهما

١١٢

علمه وعتقه وبالعفو عنه وبحمرة

مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة
كأخذهم الدية في الخطإ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمد
فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم
وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد
وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه
فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع
تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا
أو طلبه ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه
الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه
تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع
وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب
في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك
وإن صالح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها أو أخذ
خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وإن يعدو ويأخذ الآخر خمسة
وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته
فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وإن

صالح

صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف
قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف
الجرح تأويلان **باب شرط الحوالة** رضى المحيل
والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة
صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول
المحال به وإن كان الآخر لا عليه وتساويهما في القدر و
الصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعامين من بيع
لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال
عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط
وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر
بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول
للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة
أو سلفا **باب الضمان** شغل ذمة
أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون أذن
سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع به ذو الرق إن
عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن

طعاما

كسم

والموسر حالا الا ان كان مما يعجل او عكسه ان ايسر غريمه او لم يو
سر في الاجل وبالموسر او المعسر لا بالجميع بدين لازم او ايل
لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما
يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وانا ضامن
به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل او من له او بغير اذنه كادائه
رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الاظهر
تاويلان لا ان ادعى على غائب فضمن ثم انكر او قال لمدع على
منكر ان لم اتك به لغد فانا ضامن ولم يات به ان لم يثبت
حقه ببينة وهل باقراره تاويلان كقول المدعى عليه
اجلني اليوم فان لم اوفك غدا فالذي تدعيه علي حق
ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه
بما جاز للغريم على الاصح ورجع بالاقل منه او قيمته وان برئ
الاصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد
اجله او الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا او لم
يبعد اثباته عليه والقول له في ملائه وافاد شرط اخذ
ايهما شاء وتقديمه او ان مات كشرط ذي الوجه او رب

الدين

الدين التصديق في الاحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند
اجله لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا ان ارسل به
ولزمه تاخير ربه المعسر او الموسر ان سكت او لم يعلم
ان حلف انه لم يؤخره مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقط ولزمه
وتاخر غريمه بتاخيره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمل به او
فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه وان ضمان مضمونه الا
في اشتراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح وان
تعدد حملاء اتبع كل بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم
عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه
بكل ما على الملقي ثم ساواه فان اشترى ستة بستمائة
بالحمالة فلقي احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم
اخذه بمائة ثم بما ادى عنهما فان لقي احدهما ثالثا اخذه به
بخمسين وبخمسة وان لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين
وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه
ايضا اذا كان الحق على غيرهم اولا وعليه الاكثر تاويلان
وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم
إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا
أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط
بإحضاره إن حكم به **إلا** إن ثبت عدمه أو موته في غيبته ولو (به ٢)
بغير بلده ورجع به **و**بالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه
أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى
عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل
في مطلق أنا حميل أو زعيم أو أذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه
على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصو
مة ولا كفيل بالوجه بالدعوى (إلا بشاهد) وإن ادعى بينة بكالسوق أو
قفه القاضي عنده **باب الشركة** إذن في التصرف
لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل **و**لزمت
بما يدل عرفا كاشتركنا أو فعل كخلطه المالين والعمل
بهما بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما
وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا
فات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما

ابتيع

115

ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم
بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تر
دد ولو غاب (نقد) أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذ
هب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن
بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء **وله**
أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة
ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين
ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين (لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين) لا الشراء
به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة
واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة و
متجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه (بتعديه) في الوديعة
وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته
وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفا
وت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد
العقد **والقول** لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له و
لمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما

ما بالسوام

بيع أحدهما إلا ببينة بكإرثه وإن قال لا نعلم تقدمه لهما إن
شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح
ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها على الأخذ
أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن
يطول كسنة إلا لبينة على كإرثه وإن قال لا نعلم وإن أقر
واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت
نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا
وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه
فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير
إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن
شرطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة
أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة
وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها
إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز
إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه
لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي

كدفع م إن أشهد

الزقاق

116

الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم و
تساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز
إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء
تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين
وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن
ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد
ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين
وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة
وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم أن
يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه
وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء
وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب
الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك
فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه
التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدهم زيادة
العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق

بالعمل وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة بينهم ويستوفي
منها ما أنفق وبالإذن في دخول لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته حاره
إن طلبت لا بطوله عرضا على الأرجح وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه
ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس
باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد
كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة
كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت
قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا
فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت
ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان
بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب
وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز
خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها
إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد

فصل لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما
من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع

بعد

بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر
أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا
فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع
أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو لم ينقص ما للعامل
عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ
الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها
أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت
وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه
الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل

باب

صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق و
عقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصو
مة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر و
حلف بكسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار
إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر
عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا
لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر

إلا الصلاة وإنكاح بكره وبيع دار سكناه أو عبده وتخصص
وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه
أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله
وطولب بثمن ومثمون ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه
لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق
نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل
وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته وكصرف ذهب
بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشترى عين أو سوق أو
زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في
أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في
اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو
فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم
الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء
أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة
بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في
الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل
علمك

أو بعض بنص أو قرينة ع

علمك به ورضاك وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان وحنث
بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو
تقاض وعدو على عدوه ورضاه بمخالفته في سلم
إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فيه إن وفى بالقيمة
أو التسمية وإلا غرم وإن سأل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويبيعه
ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمر
ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة
واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص والزيادة
لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا
ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة
فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت
وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل
غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع
فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد
إلا لشرط وإن بعته وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض
سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة

والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان

له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته ببيعه وحلف كقوله
أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع
بزوال عينه أو لم يفت ولم يحلف وإن وكلته على أخذ جارية
فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى
وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تكون
لبيعة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذتها
بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا
لم يلزمك إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها
مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت
البائع وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما لم يقبلها إلا بعد
علمك ولزمته تأويلان وإلا حلف كذلك وحلف البائع و
في المبدإ تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان
وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأ
جرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد **باب**
يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم
كالعدو في عتق الكل وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه

أو لمن

أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه
ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان
كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يرثه أبعد وأقرب
لا المساوي والأقرب كأخ في لسنة وإن أقر ورجح تصحيحه
ولزم لحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين
توأميه إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت
منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو و
فيته أو أقرضتني أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني لنتشر
أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوا
با لأليس لي عندك أو ليس لي في ميسرة لا أقر أو علي
أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي
حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان **كلك** علي
ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي **ولزم** إن نوكر في ألف من ثمن
خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة أنه
راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما
إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم

اقبضه او اوزن بكذا وإذا صبي كأنا مقر إن علم تقدمه
او اقر اعتذارا او بقرض شكرا على الأصح او ذما على الأرجح
وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم
وخاتم فصه لا في نسقا إلا في غصب فقولان لا جذع وباب
في له من هذه الدار او الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن
تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط
في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون
وكذا كذا احد عشر وبضع او دراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة
ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه
ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه او
قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار لا درهم ودرهم
درهم او بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر
بمائة وفي ذكر بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة او قربها
او نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة
عشرون او مائة قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم
ظرفه قولان لا دابة في اصطبل وألف إن استحل او أعار لم يلزم كإن
حلف

حلف في غير الدعوى او شهد فلان غير العدل وهذه الشاة
او هذه الناقة لزمه الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان
لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك احد ثوبين
عين وإلا فإن عين الأدنى حلف وإن قال لا أدري حلفا
على العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار
والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن
أبرأ فلانا مما له قبله او من كل حق او أبرأه برئ مطلقا ومن القذف
والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه
مما معه برئ من الأمانة لا الدين باب إنما يستلحق
الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره او العادة ولم يكن
رقا لمكذب له او مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن
أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر او مات وورثه
ان ورثه ابن او باعه ونقض وعتقه ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح
وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت
فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة او عدم ثمن
او وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه

والملك لعتقه عنه كشاهد ردت شهادته وإن استلحق غير
ولد لم يلحق الثاني وتوءمان يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف
وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم
ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت
أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر
واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها
أخرى لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر
عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا
فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه
وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها
السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة و
لها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة
فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق
ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله وإن مات فلور
ثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه باب
الإيداع توكيل بحفظ مال وتضمن بسقوط شيء عليها

لا إن

فائدة المرأة
إذا كانت حاملة
وتحلب حليبها وتضع
فيه قملة فإن طلعت
فهي أنثى وإن لم
فهو ذكر تمت

لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دنانير
بدراهم للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبا
نتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم
سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له
وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن الما
خوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد
قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه
على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام
بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه
فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير
زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند
عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت
سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه
عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فمات من
الولادة وجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم
يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة

عليه أنها له إن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر و
بموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدا
بة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ور
جعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولك
كراؤه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا
حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال
فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو
إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل
إليه المنكر كعليك إن كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف
أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط
نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله
تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا
إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة
لا إن قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض
وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف
محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه

فأتلف

١٢٢

فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا
وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما
ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعل بيد
الأعدل **باب** صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن
مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة
مباحة لا كذمي مسلما وجارية للوطء أو للخدمة لغير محرم أو
لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة والنقود قرض بما يدل أو جاز
أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة
وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما
علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف
إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأ
ذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه
كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت
المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء
إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم
يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت

معتاد أيضا أو إن غرس وكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك
الكراء فالقول له بيمينه إلا أن يأنف مثله عنه كرب الهيئة فالقول له وإن
لم يبرز والقول للمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه
رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله
إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء
ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم
اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة
قولان **باب الغصب** أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب
مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء
وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو
أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي
إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة
ربه أو حرز المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو
صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال
أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع
وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها

لذمي

لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه
وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي
فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب
فقط **وله هدم بناء عليه** وغلة مستعمل وصيد عبد
وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة والغلة
صيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد
عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره
وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت
جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على
ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيره فقيمته ككا
ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة أو
نقص للسوق أو رجع به من سفر ولو بعد كسارق وله في تعد كمستأجر
كراء الزائد إن سلم وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن
قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته
وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة
النقض بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت

كبي ذاته ونفقة رجوعه وعن فيما الفوات وهل يضمن شاكيه لظالم
زايدا على قدر أجرة الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه
إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة
أخذها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم
غرم لآخر رؤية ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته
وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد
تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع
عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد
بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك
وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين دابة
القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي
جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي
هيئة أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود أو قلع عيني أو أذنها أو
عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه
كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قومه ولا منع لصاحبه
في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان
فصل

فصل وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ
بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه
بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حا
له وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع
كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي
سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة
وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول
للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين
على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك
أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان با
لقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة
وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن
هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه
كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل وله
هدم مسجد وإن استحق بعض فكالعيب ورجع للتقويم وله البيع
رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحصته لا إن صالح عن عيب بآخر

وهل يقوم أولا يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما
بيد مدع رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح
لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع
إن لم يفت وإلا فقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه
لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا
وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو
عمرى وإن أنفق وصف مستحق برق لم يصدق وصح إن عرف
دائن ... وأخذ المستحق ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته
إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر
أو كبر صغير

باب الشفعة

أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا
أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن
ملك تطرقا وناظر وقف وكراء في الأرجح وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه
اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح
والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم
وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه

وضامنه

وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص
في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره
ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل الثمن إلا
أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من
أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ
مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير
بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقثاة وباذنجان
ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها
أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل هو خلاف تأويلان وإن اشترى
أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم
أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو
على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر
قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا
فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع
نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة
إلا بيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما

مدعيه
إلى

وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع
حصته أو سكت بهدم أو بناء أو بشهرين إن حضر العقد وإلا سنة
كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق
إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو
في المشتري أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه
أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه وهي
على الأنصباء وترك للشفيع حصته وطولب بالأخذ بعد
اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف كهبة و
صدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق
نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد
ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع
للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ
أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعددت
الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح وكأن
أسقط بعضهم أو غاب أو أراده المشتري ولمن حضر حصته وهل
العهدة عليه أو على المشتري كغيره ولو أقاله إلا أن يسلم قبلها

وقدم

وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذن سدسا ودخل على
غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث
ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده
وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه وإن هدم
وبنا قيل للمالك اعط قيمته قائما وللشفيع النقض إما
لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن
أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو
أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع
بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض
ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا
في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره
وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل
مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها
الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف
الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر قطعة من جنان بإزاء جنانه
ليتوصل لها من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورد البائع

نصف الثمن وله نصف الربع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أولا فيمضي
الشفعاء في رد ما انتقض **باب القسمة** تهايؤ
في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة لا في غلة ولو
يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم
وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع
وجمع دور أو أقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت
كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة بالسكنى فالقول
لمفردها وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف
كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة وأرض بشجر متفرقة
وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا
وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار
أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيره إن
لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح
كناسته على العرف ولم تطرح على حافتيه إن وجدت سعة
وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين
درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق
القمح

وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن اختلف [illegible] أو [illegible] وفي صح

القمح صفة ووجب غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا
ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر
وزرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد
كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل إلا الثمر والعنب إذا اختلفت
حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب
لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل
كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن
في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكتا
عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم
بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع
كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم
رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر
في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت
كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع
إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا
وإن وجد عيبا بالأكثر فله رده فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم

كجفير

ردّ نصف قيمته وما سلم بينهما وما بيده ردّ نصف قيمته يوم
قبضه وما سلم والا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما
بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر
كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث
والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه
إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي
مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ
غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا
بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير
أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا
أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل
هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

فصل

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه
إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض
أو يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل
به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف

ثم يعمل

١٢٨

ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلو لم يبين
ولا عادة أو أبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في
ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه
وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته
أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز
أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه
إن أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا
ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر
إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحد
هما وهو للمشترط وإن لم تجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه
في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه
أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم
أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر
عليه قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه
بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عينا و
مقارضة عبده وأجيره للتجارة ودفع مالين أو متعاقبين قبل

شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه
كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه
إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة
وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جور له أو حركه بعد
موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن
وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح
لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله
أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه
أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني
يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف
وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه لم يلزمه
الخلف ولزمته فإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم
يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في
المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن
خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على
ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه وعتق

باقيه

١٧٩

باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم
عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته
إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشتريا للعتق غرم
ثمنه وربحه وللقراض قيمته حينئذ وربحه وإن أعسر بيع منه بما
لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر
اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحل مشتراة
للوطء بالثمن واتبعه به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله
كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه
وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا
سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره إن قبض بلا بينة
أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب
أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده
أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في
قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه
العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض
أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في

ﮬ لا ربحه خ إلا ربحه

يومئذ صح

ورده

الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة او تولية ووسع له ان ياتي بطعام
كغيره ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله فان ابى فليكافيه
باب انما تصح مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه
ولم يخلف الا تبعا بجزء قل او كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص
من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما وعمل العامل جميع
ما يفتقر اليه عرفا كإبار وتنقية ودواب واجراء وانفق وكسا
لا اجرة من كان فيه او خلف من مات او مرض كما رث على الاصح
كزرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد
صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن او كالاول وعليه
الاكثر تاويلان واقتت بالجذاذ وحملت على اول ان لم يشترط
ثان وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا
بإسقاط كلفة الثمرة والا فسد كاشتراطه ربه والغي
للعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع
وشجر وان غير تبع وحوائط وان اختلفت بجزء الا في صفقات و
غائب ان وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين
ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة او غلاما في الكبير وقسم
الزيتون

الزيتون حبا كعصره على احدهما واصلاح جدار وكنس عين و
سد حظيرة واصلاح ضفيرة او ما قل وتقايلهما هدرا و
مساقاة العامل آخر ولو اقل امانة وحمل على ضدها وضمن
فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع
مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر
حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطاء ارض لتغرس فاذا بلغت كانت
مساقاة او شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ في اثنائها
وفسخت فاسدة بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان
وجبت اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كان ازداد
عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع
بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله
او يكفيه مؤونة اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط كا
ختلافهما ولم يشبها وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا
لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وسا
قط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وان قصر عامل
عما شرط حط بنسبته باب صحة الاجارة

بعاقد وأجر كالبيع وعُجّل إن عُيّن أو بشرط أو عادة أو في مضمونة
لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وفسدت إن انتفى عرف
تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء
ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن أو بما سقط أو خرج في نفض
زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء أرض بطعام
أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه
الآن وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي
فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها
وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجل ولم يكن
الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه
أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله
سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك
نصفه واستئجار دابة بكذا على إن استغنى فيها حاسب
واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير
غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة
والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب

وعبد

وعبد خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد
إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد
عام أو أرض لعشر واسترضع والعرف في كغسل خرقة ولزوجها
فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظئرين وموت
أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر أوجر
بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر ومن سفر كأن ترضع
معه غيره ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على أن
يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت وإلا فله الخلف على مستأجره
كراكب وحافتي نهر ليبني بيتا وطريق في دار ومسيل
مصب من حائط لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحى ماء بطعام
أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم
تشترط وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة و
جعالة ويكره حلي كإيجار مستأجر دابة لمثله وتعليم فقه
وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس
وكراء عبد لكافر وبناء مسجد للكراء أو سكنى فوقه بمنفعة
تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين

ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر للتجفيف
عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في
الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول حائض
لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء
أو بفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية
وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار أو محمل إن لم
يوصف [illegible] أو دابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس بوصف
لراع [illegible] رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه
وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه
رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء وإلا
فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السرج والمسامير والحمار (؟) والمعاليق
والتوقيت ونحوه يعمل بالعرف أيضا ونوقت كثوب
الطيلسان ما يليه وهو أمين فلا ضمان ولو شرط ثبوته إن لم يأت
بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد
أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار
إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن
خالف

خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمته يوم التلف أو
صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر
إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط
نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإن أخذ
أجره بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع
ضرس أو صبغ فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به
إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو
القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق
الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد ومرض
وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر
ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو
على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه
ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على
الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين وحج وإن فات
مقصوده أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد
وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن آجره أنه حر بعد ها فصل

وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها وطعام ربها أو عليه
طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على
دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه
الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها
الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضى
بغيرها إن ماتت معينة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر
مثله ودونه لا أضر وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن
لم يتفاوت وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا
فلا إلا الزيادة من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير و
اشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض و
اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة
مختلفة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير عينت إلا بشرط
الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل
كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو لينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه
كإردافه خلفك أو حمل معه والكراء لك إن لم تحمل زنة كالسفينة
وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به

وإلا فالكراء

وإلا فالكراء كإن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها
وله فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبرة فاحشة كأن يطحن لك
كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما
يشبه الكيل فلا لك ولا عليك فصل جاز كراء حمام
ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهر على إن سكن يوما
لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة
ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا
الشهر أو شهرا أو إلى كذا وفي سنة بكذا تأويلان وأرض مطر عشرا
إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب
في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عين أو تساوت وعلى
أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
وإن لغيره لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء وجب
لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا
أو لم يعين في الأرض بناء أو غرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحا
باة أو بعرض وأرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه
والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور وإن تمت وله زرع

انقض وكذا مثل الرابية وإن انتفع بحفر حائط فلا بعوض إن لم تكن
حرثه تستبل النية ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد
وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرفات البيت أو
سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت
فيها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض
الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء كعطش
أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان وبلا عطش تلف
الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر
على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه
وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري
عليهما وإن غارت عين مكري سنين بعد زرعه أنفق حصة سنة
فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول
للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال وديعة أو خولف في
الصفة وفي الأجر إن أشبه وحاز لا كبناء ولا حوزه فلربه وإن بلا بينة وإن
ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت
دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته

أبيض

أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من
دفع ما قال اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض
الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة
لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد
وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله
فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال
ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى المكري
وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى
وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن
نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقده فللجمال
في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه
قول المكتري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينتين قضي بأعد
لهما وإلا سقطتا وإن قال أكريتك عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا و
فسخ وإن زرع بعضا أو لم يزرع فالقول للمكري إن أشبه
وحلف وإلا فقول مكتر إن أشبه وإن لم يشبها حلفا وفسخ ووجب
كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صحة الجعل بالتزام أهل الاجارة جعلا علم يستحقه
السامع بالتمام ككراء السفن الا أن يستأجر على التمام فبنسبة
الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن الا بشرط
ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الاجارة بلا
عكس ولو في الكثير الا كبيع سلع لا يأخذ شيئا الا بالجميع وفي
شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده
كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد
جعل المثل الا بجعل مطلقا فأجرته باب موات الأرض
ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست الا لاحياء
وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا وما لا يضيق
على وارد ولا يضر بماء ببير وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح
تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بالأملاك
ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإسلام امام محتاج اليه
قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لاذن وإن مسلما إن قرب

وبالاقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا

وبالحمى

١٢٥

وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا
بغير جزيرة العرب والاحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء
وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها
وتسويتها لا بتحويط وحفر بير ماشية ورعي كلإ وجاز
بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين
وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول
إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح و
مكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه فيه وتعليم
صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة و
هتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم وفيه جاز ودخول
كخيل لنقل وفرش أو متكإ ولذي ماجل وبير ومرسال
مطر كماء يملكه منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا
ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بير زرع خيف على زرع جاره
بهدم بيره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بير ماشية
بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عا
رية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس

وحفر بيره الشيخ

سبعا

المحجور وإن سال مطر لمباح سقى الأعلى إن تقدم للكعب وأمر
بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك
أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد
سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد
المالك تأويلان وكلإ بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف
مرجه وحماه

باب صح وقف مملوك

وإن
بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي
وقف كطعام تردد على أهل للتمليك كمن سيولد وذمي
وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها
أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية
وحربي وكافر لكمسلم أو على بنيه دون بناته أو عاد
لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على
محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه
كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس
وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد
وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته

الا معقبا

إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد
أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة
أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما
كموته على الأصح لا الأم والزوجة فيدخلان فيما بيد الولد
بحبست وبوقفت وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع
أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس
وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين
وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة
حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها
في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق
ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه
كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في
غالب عليه وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل
فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب
أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم
يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليهم

باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي
ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من
غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن
الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق على فرس
لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب
وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف
وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض
ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه في
مثله ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولدي
فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحفيد
لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي
وبني وبني بني وفي ولد بني ولدي فيهم قولان والإخوة الأنثى
ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير وبني أبي إخوته الذكور
وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي
أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق
وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل
وصبي

وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين
وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف
لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة
ولا يقسم إلا ماضي زمانه وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين
ولمن مرجعها له كالعشر وإن بنى محبس عليه فمات
ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم أو على كولده ولم يعينهم
فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن
لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد. باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك
ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا وكلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن
هو عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي
مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين مما يعجل وإلا بقي
لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن
مع قوله داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر
لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة
أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعين له إن لم يشهد

كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد لا إن باع واهب قبل
علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء أو
كسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل
لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده أو
أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد
موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غا
صب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه
بعده بقرب بأن آجرها أو أرفقها بخلاف سنة أو رجع مختفيا
أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة
دار سكناها لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره
إلا ما لا يعرف ولو ختم عليه ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها
ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل
الجميع وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر
أو لوارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا لا الرقبى
كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة
نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب أو فرس
لمن

لمن يغزو عليه وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الأ
جل وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب
فقط وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة
كصدقة بلا شرط إن لم تفت بحوالة سوق أو زيد ولم ينكح
أو نقص
لا بحوالة سوق
أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه
الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة
بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير
بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم
جارية أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب و
لزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده
وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط
وهبة
وهبة أحد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني
ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة
إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى
عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزمه قبوله وللمأذون وللأب
بمال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا

أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين
قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا باب
اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا
ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له
على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف الأول ولم يبن بها حلفا
وقسمت كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بو
صف وإن قامت بينة لغيره واستؤني بالواحد إن جهل غيرها
لا غلطه على الأظهر ولم يضره جهله بقدره ووجب أخذه
لخوف خائن إلا أن يعلم خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن
وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب
مسجد في كل يوم مرتين أو ثلاث بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها
إن لم يعرف مثله وبالبلد إن وجدت بين قريتين ولا يذكر جنسها
على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها
بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنيته
أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان
وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو
بقرية

بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت
عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا
وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلتها دون نسلها وخير
ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فما
لربها إلا الثمن بخلاف لو وجدها بيد الملتقط أو مبتاع منه
فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه وتملكها إلا
أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها
أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته و
نفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو
مدفونا تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه
عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين
وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن
التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه
للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق ثم الأولى
وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط

يقول إني التقطته ونزع محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ
آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة
ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته منه ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته
وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره
فيما يعطب فيه لا إن أبق منه وإن من ربه وحلف واستحقه سيده
بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع
للإمام إن لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب
قاض أنه شهد عنده أن صاحب كتابي هذا أبق منه
عبد ووصفه فليدفع إليه به **باب**
أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد
وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ
حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله **ولزم** المتعين أو
الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر
وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين **وحرم** لجاهل وطالب
دنيا وندب ليشتهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع
الراكبين

وله عتقه وهبته لغير ثواب

الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره
بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من
أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف
إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه
وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل
شهادته بعده أنه قضى بكذا **وجاز** تعدد مستقل
أو خاص بناحية أو نوع **والقول** للطالب ثم من سبق رسوله
وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر
وغير مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب و
طلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد
وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب
خصم لد وعزله لمصلحة ولم يستبدل إن شهر عدلا بمجرد
شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد
لا حد وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر
ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي
ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم

وسعه ورفع أمرهما ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا
كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء
أو شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس
قضائه كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا لنكاح وقبول
هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها
قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وفي إلزام يهودي
حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في
التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى
وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا
يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء
على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه
كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا وقدم المسافر
وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي
أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع
تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي
بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن وكفاه

بعت

وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله
الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود
أو أصل بجواب إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة
لا ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي
معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى
مريض أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد
عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفا
ها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا
أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال
وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر بأبقيت لك
حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس
وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى
منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب
عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه
وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه
السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب

المعاملة والبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا عول لك علي
وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح
وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا له
يحكم لمن لا يشهد على المختار ونبذ حكم جائر أو جاهل
لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل
العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس
كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة
كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه
أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو
ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأ
حدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف وحلف
في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل رد وغرم شهود
علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع
أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو
خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع في الخلاف لا أحل حراما ونقل
ملك وفسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي حكم لا أجيزه لا

او افتى

ومعه علي رواوا المغاربة

أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع
كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا
يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل
والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن
أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم
نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته
وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه
وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأ
فاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار
وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه
الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي
مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي
إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته قولان والقريب كالحاضر
والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضا وسمى
الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى
عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا

بالصفة كما يجلب الخصم بخاتم او برسول ان كان على
مسافة العدوى لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد ولا يزو
ج امراة ليست بولايته وهل يدعى حيث المدعى عليه
وبه عمل او المدعي واقيم منها وفي تمكين الدعوى
لغائب بلا وكالة تردد **باب العدل** حر مسلم
عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدري
لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة
ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء
ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج وان اعمى في
قول واصم في فعل ليس بمغفل الا فيما لا يلبس ولا متاكد
القرب كأب وان علا وزوجهما وولد وان سفل كبنت وزوجها وام سنح صح
وشهادة ابن مع اب واحدة كل عند الاخر او على شهادته
او حكمه بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل [illegible] ايضا
بخلافه كاجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة
وزائد او منقص وذاكر بعد شك وتزكية وان بحد
من معروف الا الغريب باشهد انه عدل رضى من فطن عارف

لا يخدع

لا يخدع معتمدا على طول عشرة لا سماع من سوقه او محلته
الا لتعذر ووجب ان تعين كجرح ان بطل حقا وندب تزكية
سر معها من متعدد وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب
بخلاف الجرح وهو المقدم وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء
بالتزكية الاولى تردد وبخلافها لاحد ولديه على
الاخر او ابويه ان لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه
او مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني
بالمجانين مخاصما لا شاكيا واعتمد في اعسار بصحبة و
قرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا ان حرص على ازالة نقص
فيما رد فيه لفسق او صبا او رق او على التاسي كشهادة
ولد الزنا فيه او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص على القبول
كمخاصمة مشهود عليه مطلقا او شهد وحلف او رفع
قبل الطلب في محض حق الادمي وفي محض حق الله تعالى تجب
المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف
ورضاع والا خير كالزنى بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي
ولا ان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه او مر به ولا

سائل في كثير بخلاف من لم يسئل او يسئل الاعيان ولا ان جر بها
كعلى مورثه المحصن بالزنى او قتل العمد الا الفقير او بعتق
من يتهم في ولايه او بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق
عليه وشهادة كل للآخر وان بالمجلس والقافلة بعضهم
لبعض في حرابة لا المجلوبين الا كعشرين ولا من شهد له بكثير
ولغيره بوصية والا قبل لهما ولا ان دفع كشهادة بعض
العاقلة بفسق شهود القتل او المديان المعسر لربه ولا مفت
على مستفتيه ان كان مما ينوى فيه والا رفع ولا ان شهد
باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان حدث فسق بعد الاداء
بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا ان
اخذ من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا ان تعصب
كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق
وطلاق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا لغير عذر وتجارة
لارض حرب وبسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وبوطء
من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد
وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد
وطنبور

وطنبور واستحلاف ابيه وقدح في المتوسط بكل وفي
المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرهما على المختار وزوال
العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت
له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه
فالعكس الا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح او قتل والشاهد
حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم
وفرقة ولم يحضر كبير او يشهد له او عليه ولا يقدح رجوعهم
ولا تجريحهم والزنى واللواط باربعة بوقت ورؤيا اتحدا
وفرقوا فقط انه ادخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب
سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت ولما ليس بمال ولا آيل
له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا فعدل وامراتان او احدهما
بيمين كأجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطأ او مال
واداء كتابة وايصاء بتصرف فيه او بانه حكم له به كشراء
زوجة وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال
امراتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد
موت او سقوطه او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث و

الا ان يشهد عليهم قبلها صح

والنسب له وعليه والقاذف وإن القطع في سرقة وكقتل عمد إلى
وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلب بعدل أو اثنين يزكيان و
بيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل ويحلف
ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع
وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب
لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي
بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في
كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به وجازت
على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات أو غاب ببعد وإن
بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده و
تحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع
ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل على من زعم أنها
ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا
منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل
لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين
إلا نقلا وجاز بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك
لحائز

لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من
كأبي القائم ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة
وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح
وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة
وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض
كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما وإن
انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة لا كمسافة
القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في
طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد
وسفيه مع شاهده لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب
ليترك بيده وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون
نكل أولا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأول
وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي تحليفه معه و
تحليف المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد
بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا فحبس فإن
مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد

ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده كأشهد
على شهادتي أو رآه يؤدي بها إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا
يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحد والثلاثة الأيام أو مات أو
مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل
الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا
وفي الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل
وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن
وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم
كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية
ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهدا الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في كشتم
وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع اثنين من الأربعة قبل الحكم وبعده
حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن
يتبين أن أحدهم عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط
ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا
ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عين وخامس
بعد موضحة ورابع بعد موت فعلى الثاني خمس الموضحة

مع

مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط
ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهم
عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا
عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما
عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا
الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج
عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها
من إرث وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليظ شاهد في طلاق
أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم يبد
أو آبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة
حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما القيمة واستوفيا من
خدمته وإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين
أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من
نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة واستوفيا
من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان وإن كان بعتقها
فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد

[illegible]

بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك
أخا فالبقية للأخ وغرما له نصف الباقي وإن كان بدين مستغرق وأخذه
من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرماه لعتقه للغريم
وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع وولد
أخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان ثمانية
لزنا وعمي ثم فالأربعة بعده عمها خمسين لعمى ربعه وإن رجع
أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع
كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم
بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه
مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من
المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب
ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد
عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد
إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة
وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر
وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير

لا بالاشترا

لا بالاشترا وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا
وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحد
هما كالعول ولم يأخذه إن شهد أنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم
أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر
أو مات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات
بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه
أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصبي النصف
ويجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير
عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب
أنظر ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه
بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة فيحلف بالوثيقة
وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم يعرف عينه
تأويلات ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل
حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت على أن النصراني
يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت
النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط

وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا
وإن مستولدة فليلا وتحلف في أقل بيتها وإن ادعى قضاء على
ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا
وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه
أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه فإن ونفى سببا إن عين وغيره م
قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع
من بينته وإن قال لفلان فإن حضر ادعي عليه فإن حلف فللمدعي
تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو كان لا يمين أو بينة
وانتقلت الحكومة له وإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر به صدق
المقر أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها
لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق ويمين
التهمة بمجرد النكول وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها
إن نكل بخلاف مدع عليه التزمها ثم رجع وإن ردت على مدع
وسكت زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف
ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته
إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى

وفي

١٤٢

وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه
إلا أن يطول معه ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم وإنما
تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان
ويزاد في عبد وعرض **باب** إن أتلف مكلف وإن رق
غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما
للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب
كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأ
تك ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على
حقه إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل
أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت
عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود
وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم
ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح
وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن
استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه وإن قصد ضربا وإن بقضيب
كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا

الجناية

وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته
ووضع مزلق أو ربط دابة بطريق واتخاذ كلب عقور تقدم
لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه
وتقديم مسموم ورميه حية عليه وإشارته بسيف فهرب وطلبه
وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ
وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط ه
سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر
ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور اقتص
منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك
مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي
ومريض بعد الجرح أو عليه نصف الدية تردد وإن تصادما أو تجاذبا
مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين عل
إلا لعجز حقيقي لا لخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر
وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالأة
يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة
بزوال العضو أو بسمل وكضرب وقت لإصابة والنحوة والجرح كالنفس

في الفعل

١٢٩

في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقص طرف كاملا وإن تميزت جنا
يات بلا تمال فمن كل بقدره واقتص من موضحة أوضحت
عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها من دا
مية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة
شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قرب
العظم كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمسا
حة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كذي
شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى
ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة أطار فراش
العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت
خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ
إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر
ه وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح
اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب
والعين قائمة فإن استطيع فكذلك وإلا فالعقل كأن شل
يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص

لغيره

ولا شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني
عليه القصاص أو الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد
الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن نقصت أكثر فيه
وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر
ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين السليمة
بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده
وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية
كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص
أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ
عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت
فالقود وفي الخطإ كديتها كالأذن والاستيفاء للعاصب كالولاء
إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ
تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم
لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن
ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم
كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كموروثه وللصغير

إن عفا

عينيه السالم ... خ

كموروثه خ

خ ان عفوا

151

إن عفا نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده
إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال
في عمده ويقتص من يعرف بأجرة على المستحق وللحاكم رد
القتل فقط للمولى ونهى عن العبث وأخر لبرد أو حر كلبرء كديته خطأ
ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد
والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين
لله تعالى لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن
عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده
وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط
إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي
نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه
كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين
ولا يمضي على عاقلة كعكسه فإن عفا فوصية وتدخل الوصايا
فيه وإن تقدم سببها أو بثلثه أو بشيء فثلثه إذا عاش
بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن يقبل
وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه

خ بعد

القصاص والقتل ورجع الجاني فيما اخذ منه وللقاتل الاستحلاف
على العفو فان نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة
وقتل بما قتل ولو نارا الا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم
او يجتهد في قدره تاويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت
كذي عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف
ان تعمده وان لغيره لم يقصد مثله كالاصابع في اليد ودية الخطا
على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة
وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الاب ولو مجوسيا
في عمد لم يقتل به كجرح بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين
خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار
وعلى العراقي اثني عشر الف درهم الا في المثلثة فيزاد بنسبة
ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد
ثلث خمس وانثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت وفي
الجنين وان علقة عشر امه ولو امة نقدا او غرة عبد او وليدة
تساويه والامة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم
كذلك ان زايلها كله حيا الا ان يحيى فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا

وان تعمده

وان تعمده بضرب ظهر او بطن او راس ففي القصاص خلاف وتعدد
الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من النقد كجنين البهيمة
الا الجائفة والامة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة وا
لهاشمة فعشر ونصفه وان بشين فيهن ان كن براس او لحي
اعلى والقيمة للعبد كالدية والا فلا تقدير وتعدد الواجب
بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والامة ان لم تتصل
والا فلا وان بفور في ضربات والدية في العقل او السمع او البصر او
الشم او النطق او الصوت او الذوق او قوة الجماع او نسله او تجذمه
او تبرصه او تسويده او قيامه وجلوسه او الانثيين
او الشفتين او العينين او عين الاعور للسنة بخلاف كل زوج فان
في احداهما نصفه وفي اليدين وفي الرجلين ومارن الانف والحشفة
وفي بعضهما بحسابهما منهما لا من اصله وفي الانثيين مطلقا
وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المراة ان بدا العظم وفي
ثدييها او حلمتيهما ان بطل اللبن واستوفي بالصغيرة وسن
الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا انتظر سنة وسقطا

إن عاد ووُرث إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل
بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد
الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته
إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة
كذلك والشم برائحة حادة والذوق بالمقر وصدق مدعي
ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة
كغيره وكذا المجني عليه إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق
وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد
الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب
حشفة بعد الذكر وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص
وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل
أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي
الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت وفي كل سن خمس
وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو بصفرة
إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير
قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود
البصر

والنطق بالكلام اجتهادا

ذكر بعد الحشفة

١٥٢

البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان
وتعدد الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وسا
وت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو
في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل
وعمد مع خطإ وإن عفت ونجمت دية الحر الخطإ بلا اعتراف
على العاقلة والجاني إن بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجا
ني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط
لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي
العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأ
قرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان
الجاني مسلما وإلا فالذمي ذوو دينه وضم ككور مصر
والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي
ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت
الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا
دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا
الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث

والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع با
لتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل
بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات
عليها وهل حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان
وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا
إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها
شهران كالظهار لا صائل وقاتل نفسه كدية وندبت (وعتق)
في جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة
ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعى
على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحر (و)
المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني
فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو زوجة على زوجها (أو ولد على والده أنه ذبحه)
إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم
ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطإ
فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما واستووا
حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول

عنهم

١٥٣

نكلوا عنهم وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو إقرار
المقتول عمدا أو خطأ ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه
مات أو بشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول (وكشاهد)
عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطإ
فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط
في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه
عليه أثره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده
بقرية قوم أو دارهم ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة
استحلف كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل
بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل
لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو
عن الشاهد فقط تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة (وإن أعمى أو غائبا)
وهي خمسون يمينا متوالية بتا يحلفها في الخطإ من يرث وإن
واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع
ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو
بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأصح ولا يحلف في

العمد أقل من رجلين عصبة والأولياء وللولي الاستعانة بعاصبه
وللولي فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها ووزعت وا
جتزي باثنين طاعا من أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف
غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين
ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه
بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير
بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن يوجد غيره فيحلف الكبير
حصته والصغير معه ووجبت بها الدية في الخطإ والقود في
العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل
كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ
الجارح إن حلف وإلا حبس فلو طال أدب وحبس عند فلان
بعتقا القسامة ولا تنبني في الجنين ولو استهل باب

الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم
وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤو
سهم بأرماح وكف عنهم بمال واستعين بمالهم عليهم
إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولا يذفف

على

على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا
أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته
وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة
كالرجل باب الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه
أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول
بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله
في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه
وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد
للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماته الله كافرا
على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع
وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة
ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك و
أخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي إلا حربي مسلم كأن هرب لدار
الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية
عليه وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر
بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لورثته وقبل عذر من أسلم

وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب
من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل
ضررا على مسلم **وأسقطت** صلاة وصياما وزكاة وحجا
تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا
طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر
وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن
ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه
وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على
الطوع إن لم يثبت إكراهه **و**إن سب نبيا أو ملكا أو عرض
أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق
به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه
أو زهده أو أضاف إليه ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت
العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر
أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور **وفيمن** قال لا صلى الله على
من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني

أو جميع

أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم واستتيب
في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا
في أد واشك للنبي ولو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب
أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان
كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في
الدنيا حجة له أو لغيره أو شبهه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت
فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم وشدد
عليه في كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا وفي قبيح لأحد
ذريته صلى الله عليه وسلم مع العلم به كأن انتسب له أو
احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب
من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة
المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر
لم أستوجبه **باب الزنى** وطء مسلم مكلف فرج آدمي
لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر
أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء
أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد

أو خامسة أو ذات محرم أو مبتوتة وإن بعدة وهل
وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا
عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل
العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب
اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم
لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو
بنتا على أم لم يدخل بها أو على أختها وهل إلا أخت النسب
لتحريمها بالكتاب تأويلان أو كأمة محللة وقومت عليه
وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء والأظهر كأن ادعى
شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره
كذلك والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع
مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة
أربع نسوة ببكارتها وبحمل في غير متزوجة وذات سيد
مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة يرجم المكلف
الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة
ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن

عبدين

وإن عبدين أو كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل
كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر
فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال
كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج
ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد لاعتدال الهواء
وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه
وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج
فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأول
على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأن
الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات وإن قالت زنيت معه
وادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا
النكاح أو ادعاه فصدقته أو وليها وقالا لم نشهد
حدا

باب قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن
أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب
الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة
وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر

لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو
زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت
بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال
أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان
أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا
لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغير
أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم
زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصراني أو الأزرق
إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في
يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف
أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا
لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام
به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت
من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل من هو
أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن قذف في الحد
ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول فصل

تقطع

تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع
فرجله اليسرى ويده اليسرى ثم رجله ثم
عزر وحبس وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود و
لحد باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز
مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها
بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد
ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنها فلوسا
أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته
وإن تكمل بمرار في ليلة إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملك (أو اشتركا في حمل)
غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه
لا ملكه من مرتهن ومستأجر أو ملكه قبل خروجه محترم
لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب
مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك
لا شبهة له فيه وإن من بيت المال أو الغنيمة أو مال شركة
إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأب ولا من
جاحد أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا

منه

وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى
شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فنائهما أو ما
بهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو حجر أو ساحة
دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج
فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به
بكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو
مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه
أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن
دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليبه
وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه
في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو
خرج من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا
على داخل تناوله منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد
أخذه في الحرز ولو ليلا وشهد عليه أو أخذ دابة من
باب المسجد أو سوق أو ثوب بعضه بالطريق أو ثمر معلق
إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب

فقط

١٥٨

وإن التقيا وسط النقب

فقط أو ربطه فجذبه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع
الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبتت
بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل
رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلفها الطالب أو شهد
رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر العبد فالغرم بلا قطع
ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه
من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة
وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب
أو تكررت

باب المحارب

قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه
الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع
الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق
أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم
يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنى أو تقطع يمينه ورجله اليسرى
ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا
وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع

يمينه

صوابه أو أقر السيد صح

كشرب وقذف أو تكررت

[illegible]

ولقتلهما ولو لم وقعت منه قلنا النفي والضرب والتعيين للا
مام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا
واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستينا
واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهم ولو شهد
اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها وسقط حدها
بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه **باب يجب بشرب**
المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه
غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا
يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر با
لرق إن أقر أو شهدا بشرب أو شم وإن خولفا وجاز لإكراه
أو إساغة لغصة وإن قدر على الماء بلا مشقة أو خوف بسوط وضرب معتدلين
قاعدا بلا ربط وشد يد بظهره وتجرد الرجل والمرأة
ما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الإمام لمعصية
الله تعالى أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة
وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما
سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد

أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال
وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه
أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب
أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع صائل بعد
الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع
إلا به لا جرح إن قدر على الهروب بلا مضرة وما أتلفته البهائم
ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف
لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى
الراعي **باب إنما يصح إعتاق مكلف** بلا حجر وإحاطة
دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل
نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به بفك الرقبة والتحرير
أو وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك
أو خلف أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك أو ادخل
وبكاسقني أو اعزب بالنية وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على
البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى
نفسه فاسدا أو الشقص والمدبر وأم الولد وولد العبد من

أو حجامة

والانثى من أمته وإن بعد بيمينه ولا أنثى يملك أولي أو رقيقي أو عبيدي
أو مماليكي لا عبيد عبيده ككل مملوك أملكه أبدا ووجب بالنذر
ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من
وطء وبيع في صيغة حنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه
به كالطلاق إلا لأجل واحدة بكما فله الاختيار وإن حملت فله
قال وطء الأخرى مرة وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما
إن لم يكونا رسولين وإن حلف على عتق واحدة فلا شيء عليه
وه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل
كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي
ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير
أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم إن عمد
لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي
بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر
أو سن وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر
أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها
فيه قولان والقول للسيد في نفي العيب ولا عتق إلا بالحكم

جميعه

جميعه إن عتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه إن
كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها
وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن
ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما
إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على
ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق
ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعتق
في أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر
و إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم
استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة
المعسر برضا الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه
ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيبه الأول على
حاله وإن دبر حصته تقاويا ليرق كله أو يدبر وإن ادعى
المعتق عيبه فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق
عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن
أعتق أول ولد لم يعتق الثاني وتوقف وإن أعتق جنينا أو دبره

حر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلا إلا ببينة **وبيع** إن سبق
العتق دينا ورد ولا يستتبع بيع أو عتق ولم يجز اشترا ولي
من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على
سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني
لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه وبيع فيه
ولا رجوع له على العبد وولاؤه له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبا
بعه إن استثنى ماله وإلا رد وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى
بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم
أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع
أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين
إن لم يستثن ماله وإن شهد شاهد برقه أو بعتقه
وحلف واستوني بالمال إن شهد بالولاء واحد أو اثنان أنهما
لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف ولم يجر بذلك
الولاء وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم
يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه
فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه وإلا فعلى بقيه

كعتقه

بسم الله الرحيم

كعسره

باب التدبير

تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في
زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي
هذا أو سفري هذا أو حر بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو
حر بعد موتي بيوم **وصريحه** دبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني
ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها
كولد لمدبر من أمته بعده وصارت به أم ولد إن عتق وقدم
الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه
وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كا
لمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا
وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن وفى وإن عتق بموت سيده
اتبع بالباقي أو بعضه فبحصته وخير الوارث في إسلام ما رق
أو فكه وقوم بماله **فإن لم** يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر
ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع
بالنقد وإن قربت غيبته استوني قبضه وإلا بيع فإن
حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان
وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف

فإن أدى نُجّز فإن حمل اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن
الثلث ولم يتبع وإن كان عن مليّ وقوّم مخدم سنة ثم
يعطى السنة مما وقف ما خدم نصيبه وبطل التدبير
بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه
بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق
فيما وجد وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من أنت حر
الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال بعد موتي بشهر فمعتق
لأجل من رأس المال باب ندب مكاتبة أهل التبرع
وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها
الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم
وصحح خلافه وجاز بغرر ككآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ
لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه
في مؤخر أو كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة
ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة
أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار
مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة
وإلا ففي

وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم
على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا
فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم
يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق
القوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه
والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما
أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضي أحدهما بتقديم
الآخر ورجع لعجزه بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على
عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإ
سلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر إن تركه
فإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما
وضع لماله إلا إن قصد العتق كأن فعلت فنصفك حر
فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب
بلا إذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف
عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر
لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق

وإن زوج أو وهب أو صدقه وتزوج وإن رجع أنه نحط وسعى
بعد الأداء ورد وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال
فيرق وإن عجز عن شيء أو غاب عند المحل وفسخ الحاكم
وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض إن غاب
سيده وإن قبل محلها وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو
غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه من معه
فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على
السعي سعوا وترك متروكه للولد إن أمن وقوي وإن
وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة له
إن لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم
وبيع من معه ممن يعتق عليه وكفر بالصوم واشتراط وطء المكا
تبة واستثناء حملها أو ما يولد لها أو ما يولد لمكاتب من أمته
بعد الكتابة وقليل كخدمة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو
أرش جناية وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ
بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء أو أمو
مة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها

إن اختارت

إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان
وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول
للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس وإن
أعانه جماعة ولم يقصد الصدقة عليه رجعوا با
لفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكا
تبته فكتابة المثل إن حملها الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل
الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل
الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو بعتقه جازت
إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب
وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك لزم العتق والمال وخير
العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت و
نحوه **باب إن أقر السيد** بوطء ولا يمين إن أنكره كأن
أتت بالعضة وبقاه وولدت لستة والأكثر وله أكثره إن
ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين
أثره عتقت من رأس المال وولدها من غيره ولا يرده دين سبق
كاشترائه زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة

مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر إن أو محجور إن أنزل أو عاد
برضاها إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة فيها و
كثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليهما وإن مات فلوارثه
والاستمتاع بها والانتزاع لمالها ما لم يمرض وكره له تزويجها
وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديه
إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه
ولدت مني ولا ولد لها صدق وإن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد قال
أو عتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت
غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء
أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها
بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم
ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت
على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز
كتابتها وعتقت إن أدت فصل الولاء لمعتق وإن
ببيع من نفسه أو عتق غيره عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه
حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله وعن
المسلمين

المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء
بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم
يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهم وإن عتق الأب
الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والقول
لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة من عتقها وإن شهد
واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه
لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب
النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه
ولا يرث النساء إلا إن باشرن عتقه أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن
اشترى ابن وابنته أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه ثم مات
العبد بعد الأب ورثه الابن فإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها
نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم
الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره باب
إنما يصح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا وهل إن لم يتناقض
أو أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه
كمن سيكون إن استهل صارخا ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة

وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة
حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصاء بعتقه وخيرت
جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه
أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته
ففي دينه أو وارثه ولذمي ولقاتل إن علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان
وبطلت بردة وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم بخلاف العكس
التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين ووقف
برجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع أو كتابة أو إيلاد وحصد زرع و عنوانه
نسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة
وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه
أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده
أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء
لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى
بثلث ماله فباعه كله واستخلف عبدا أو ثوبا فباعه ثم
اشترى مثله ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق
فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى

فالوصيتان

فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما
وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله الثلث
وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه
وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب
والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان
فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد
مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه
والأسفلون في الموالي والحمل في ولده والمسلم يوم الوصية في عبيده
المسلمين لا الموالي في تميم أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل
ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل
القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان
والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث
وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية وباشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت
وللزيادة فللموصى له وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في
بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان وبعتق عبد لا يخرج من ثلث
الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم

منه ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر
بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل
مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث
يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم
واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بغير إن قال بما سمي وفي
تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر
نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن
مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث
وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سمى
فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن لم
يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده فماتوا وقدم لضيق الثلث فك
أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن
يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن
لم يوص ثم الفطر ثم كفارة ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم
كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم النذر ثم المبتل ومدبر ثم للتفريط
المرض

المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال
فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد
ثم المعتق لسنة على الأكثر ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لصرورة
فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه ولم يحتج إجازة
من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء ابنه وعتق وقدم
الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق
عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث بين أن يجيز
أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه
وارثا معه أو ألحقوه به فزائد وبنصيب أحد ورثته فبجزء من
عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كونه
ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى
له وإن حددها بزمن فكالمستأجر وإن قتل فللوارث القصاص
أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فيستمر وهي
ومدبر إن كان بمرض فيما علم وقت الوصية ودخلت فيه وفي العمري وفي
سفينة أو عبد شرد لم تعلم سلامتهما ثم علمت الصلاة قولان
لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه

أو قرأها ولم يشهد أو يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم
التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو
كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي لفلان ثم مات ففتحت فإذا
فيها وما بقي للمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان
فصدقوه أو وصيته بثلثي فصدقوه يصدق وإن لم يقل لابني
ووصيي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصيي حتى يقدم فلان
أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض
ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل
ولا ولي وورث عنها لمكلف عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا هتعلم
وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى اشترى للأ
صاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم
ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
ولاثنين حمل على التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم
وليس لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي
اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف
وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته

وزكاته

وزكاته ورفعه للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة
ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين
قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة
الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له
بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد
بلوغه **باب يخرج من تركة الميت** حق تعلق بعين كالمرهون
وعبد جنى ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي
لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت
شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها و
الجد والأخريين الأوليان ولتعدد هي الثلثان وللثانية
مع الأولى السدس وإن كثرت وحجبها ابن فوقها وبنتان
فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب وأخت
لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب
الأخ والربع للزوج بفرع وزوجة فأكثر والثمن لها أو
لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث
لأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان

بالحكم

ثم مؤونة تجهيزه بالمعروف صح

الزوج

واختلف مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج وابوين او جد وجدة او
زوجة وابوين والسدس للواحد من ولد الام مطلقا وسقط
بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد والاب او الام مع
ولد وان سفل والجدة فما كثر واسقطها الام مطلقا والاب
الجدة من جهته والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب
والا اشتركتا واحد فروض الجد غير العاصب ثلثين وله
مع الاخوة والاخوات الاشقا او لاب الخير من الثلث او المقاسمة
وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها وله مع
ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة
ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد وام واخت
شقيقة او لاب فيفرض له ولها ثم تقاسمه وان كان
محلها اخ لاب ومعه اخوة لام سقط وللعاصب ورث المال
او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته
ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب
وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشتركة
زوج وام او جدة واخوان فصاعدا لام وشقيق وحده او مع غيره
فيشاركون

١٦٨

فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى واسقطه ايضا الشقيقة
التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق
ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان عم شقيق وقدم مع
التساوي في الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال
ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام وورث بفرض وعصوبة الاب
ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لام وورث ذو فرضين
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت ومال الكتابي
الحر المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته والاصول اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والربع والثلث او
السدس من اثني عشر والثمن والسدس او الثلث من اربعة و
عشرين وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها وضعف للذكر
على الانثى وان زادت الفروض اعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي
المنبرية زوجة وابوان وابنتان ولا يعول على غيره صار ثمنها تسعا

والثلث من ثلاثة
والسدس من ستة

عشر

ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل
بين اثنين فخذ أحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين وحاصل
ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين
الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضا وفي الصنفين
اثنا عشر صورة لأن كل صنف إما أن يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم
كل إما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا ثلاثة في أربعة ان
يفني أحدهما الآخر أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباينان وإلا فالمو
افقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل من التركة نسبة
حظه من المسألة أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة
كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون
فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ
أحدهم عرضا وأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل
المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة
فإن زاد خمسة ليأخذه فزدها على العشرين ثم اقسم وإن مات
بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو
بعض كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثانية

سهامه أو يوافق
أو يباين

فإن

١٦٩

فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا و
عاصبا صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته وضرب
وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجة
وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية
ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا ضربت
ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن
وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل
فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق
الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق
والثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار
من ثلاثة وإقراره من أربعة وهو من خمسة فتضرب أربعة في خمسة
ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وإن أقرت زوجة حامل
وأحد أخوين أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار وفريضة الابن
من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر
أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى
بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج

الوصية كأربعة او لأم والأمكاملها كثلاثة وان أوصى بسهم من
وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة او وفقها او
لا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان وان ولا المكاتب
ولا قاتل عمد عدوانا وان بشبهة كمعطي من الدية ولا مخالف في
دين كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما
ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان لم يأب بعض الا ان
يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم
ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم
بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت
مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود
فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب
الوفق باربعة وعشرين للزوج بتسعة وللأم أربعة ووقف الباقي
فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية او موته او مضى التعمير
فللأخت تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي
ذكر وانثى تصح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل ثم
في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من اثنين النصف واربعة الربع

ولا رقيق
ولسيد المعتق
بعضه جميع ارثه

فما الخنثى

171

فما الخنثى فنصيب ذكر وخنثى والخنثى من اثنين وانثيين
من ثلاثة فتضرب لانثى فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة
ستة والانوثة اربعة فنصفها خمسة ولكل اثنين اربعة ولخنثيين
وعاصب فأربعة احوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل احد عشر
وللعاصب اثنان فإن بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت لحية
او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال والله اعلم

كمل المختصر المبارك بحمد الله وحسن
عونه على يد كاتبه الفقير الى عفو
ربه الغني عبد العزيز بن خليفة بن
عبد العزيز الفلالسي
نسبا المالكي مذهبا
وكان الفراغ منه اواخر شهر بلغه الله منا رحمه شوال يوم الجمعة بعد
الصلاة وفيه رحل الحاج المصري من بركة الحاج عام خمسين بعد
الالف من الهجرة على صاحبها افضل الصلاة
وازكى التسليم رزقنا الله خير هذا العام وخير ما
بعده ووقانا شر هذا العام وشر
ما بعده والمسلمين اجمعين
والحمد لله رب العالمين

مسئلة الاسم الظاهر والشهود
في حكم معلوم

تأليف [illegible]

شيخ [illegible] البكري [illegible]
لطف الله [illegible]
[illegible]